حكم استخدام الموظف لأدوات وأجهزة جهة العمل

دراسة فقهية قانونية

إعداد
د/ يوسف بن محمد بن عبد العزيز الشحي

الناشر / دار الواضح - الإمارات
WWW.DARALWADEH.AE

في هذا الكتاب :

- دعوة إلى حفظ أموال الدولة وعدم إهدارها.
- دعوة إلى أداء الحقوق إلى أهلها من الموظفين وعدم هضمها وبخسها.
- تحريم الاختلاس والتعدي على أموال الدولة وجهات العمل وعقوبة المتعدي.
- أنواع أدوات العمل المستخدمة وصورها وحكم كل صورة.
- بيان لبعض القوانين المنظمة لأموال الدولة واستعمالها .
- فتاوى العلماء المعاصرين حول هذه الاستخدامات .

ISBN 994815617-X
9 789948 156178

الناشر / دار الواضح - الإمارات
W.DARALWADEH.AE

Magrudy's
DH 15.00

حكم استخدام الموظف لأدوات وأجهزة جهة العمل

دراسة فقهية قانونية

إعداد

د/ يوسف بن محمد بن عبد العزيز الشحي

الناشر / دار الواضح - الإمارات

WWW.DARALWADEH.AE

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1431 هـ / 2010 م

الناشـر:

دار الواضح - الإمارات

لنشـر وتوزيـع الكتـب والمطبوعـات

DAR AL WADEH - AL EMARAT

Publishing & Distribution The Books & The Publications

مكتب الإدارة الرئيسية : الإمارات – دبي، ص.ب: 97755

هاتف: 2655333 4 971+ / متحرك: 3337776 50 971+

البريد الإلكتروني: info@DARALWADEH.ae

الموقع الإلكتروني: www.DARALWADEH.ae

التدقيق والمراجعة:

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

رقم 2439 / 2009

بتاريخ 6 محرم 1430 هـ الموافق 23 / ديسمبر 2009م

الملكية الفكرية:

وزارة الإقتصاد:

رقم: 87 - 2010

لعام 1431 هـ ، 2010م

الترقيم الدولي:

وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع:

رقم: ISBN 978-9948-15-617-8

لعام 1431 هـ ، 2010م

إذن الطباعة والتداول:

المجلس الوطني للإعلام:

رقم: 10 - 2010 - 1495 ، لعام 1431 هـ ، 2010م

كلمة الناشر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على من كان للعالمين بشيراً ونذيراً وبالقرآن هادياً ومنيراً وبسنته معلماً ومبيناً وجزى الله خيراً كل من وَضَّح وبَيَّن وفَسَّر وفَصَّل وعَلَّم وفَهَّم وشَرح ما التبس وما اختلط على الناس والعباد من أمور الدنيا والدين ونحن بدار الواضح الإمارات نُثمِّن جهد الدكتور يوسف الشحي حيث أنه جد واجتهد وله الأجر العظيم إن شاء الله وأيضاً يشرفنا ويثلج صدورنا أننا قد أضفنا للمكتبة العربية كتاباً قيماً في مضمونه راقياً في إخراجه أنيقاً في غلافه مفيداً للعامل وصاحب العمل مفنَّداً وموضحاً كيف تكون العلاقات الشائكة علاقات واضحة بيّنة يعلم كل طرف ما له وما عليه برؤيا واضحة وأدلة حاسمة فاصلة شافية كافية، فاللهم وفق كل من ساهم وشارك بفكر أو جهد أو مال أو عمل لتخرج سطور هذا الكتاب للنور وتكون بين أيديكم.

كما أسأل الله العليم أن يوفق الجميع للعمل بفقه الواقع والمحافظة على الممتلكات الخاصة والعامة ومع خالص دعائي للمؤلف أن يوفقه الله للمزيد من العطاء في خدمة الإسلام والمسلمين والناس أجمعين.

ولكم منا خالص المحبة في الله..

الدكتور/ سيف بن راشد الجابري

دار الواضح - الإمارات

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد فتح الله ﷻ على عباده في هذه العصور بالأموال والتجارات، والمال فتنة لصاحبه ما لم يرع شرع الله فيه خصوصاً إذا كان المال تحت يده وهو أمانة عنده قد اؤتمن عليه؛ فإن النفوس تضعف، وقد تحصل الخيانة أو التهاون في المال من قبل ضعاف الإيمان، وقد أمر الله ﷻ بحفظ الأمانات وأن حفظها من صفات المؤمنين الصادقين فقال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (المعارج: 32)

وقال ﷺ:(أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[1]، وبسبب انتشار الوظائف العامة والخاصة والحكومية والأهلية جُعلت أموال الحكومات والشركات والمؤسسات بأيدي مسؤولين عنها يديرونها حسب النظام والقوانين المتبعة في كل مؤسسة، وتختلف أنواع الأموال التي بين أيدي الموظفين وذلك باختلاف وظائفهم ومراكزهم ومناصبهم وحدود

(1) أخرجه أبو داود برقم 3534، 3535، والترمذي برقم 1264، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. و أخرجه بنحوه أحمد 3 / 414، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 4230.

المسؤوليات المناطة بهم، فمنهم من يؤتمن **على جميع أموال المؤسسة**، ومنهم من يؤتمن **على قلم وكرسي وطاولة**، ومنهم ما بين هذين، ومنهم من يؤتمن على **الأموال النقدية** ، ومنهم من يؤتمن **على الأموال العينية**، وكل هذه الأموال تحت تصرفهم كل بحسبه فيجب عليه أن يحفظه وألا يتصرف فيه إلا حسب المصلحة والحاجة الداعية إلى ذلك بناءً على ما خُوّل إليه من التصرف وذلك للقاعدة الفقهية المشهورة:

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

ولأجل ذلك فقد ظهر الفساد المالي الذي يستهين بالأموال المشار إليها آنفاً، مما جعل أصحاب الأموال وأولياء الأمور والمسؤولين الكبار يسنون قوانين صارمة لحفظها، وعقوبات على مخالفيها، إلا أن الكثير منهم **يفلت بحكم خبرته في ذلك الميدان** من قبضة السلطة، ويكتشف الثغرات القانونية للتخلص من تلك التهم بأنواع من الحيل.

ومما دفع الناس إلى ذلك هو **ضعف الوازع الديني** والاستهانة بمراقبة الله له واطلاعه عليه، والغلاء المعيشي، والحاجة إلى توفير متطلبات الحياة، ومجاراة المترفين، وعدم القنوع بالمكتوب، والوقوع في الاقتراض الربوي المصرفي **(البنكي)** مما أدى إلى استغلال حاجات الناس وفرض **الربا الذي هو ابتزاز وامتصاص لكدة العامل ومشقته** بدلاً من القرض الحسن الذي به يتعاون المسلمون فيما بينهم على أساس الرحمة والصلة والأجر الأخروي لا الأجر الدنيوي الهابط الزائل. ومن ذلك قلة الرواتب وضعفها وهضم الناس حقوقهم وظلمهم بتقليل الرواتب

والأجور، أو تأخيرها عن مستحقيها، أو إعطاء طبقة من الناس وحرمان آخرين هم في أمس الحاجة من الطائفة الأولى، فيزداد الغني غنى والفقير فقراً، فهي ظُلمات بعضها فوق بعض لا تكاد ترى جهة إلا ولها نصيب في هذه الخيانات المالية ساعدت في تأجيج الوضع الحالي. ولعل هذا الموضوع الخطير الذي أصبح في عالمه المال عصب الحياة، والأعم الأغلب يتحدث عن المال وكيفية جمعه وتكثيره، ومنهم من يفكر في كيفية سداد ديونه ومصروفاته الشهرية، وتأمين لقمة العيش له ولذويه، لعل الله أن ينفع بهذا البحث المتواضع ، وأن يتبصر بذلك من كان في قلبه حياة لقوله تعالى:

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ (ق: 37)

وقد قسمتُ هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: وجوب حفظ الأمانة، وحرمة مال الدولة، والتكييف الفقهي لعمل الموظف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب حفظ الأمانة.

المطلب الثاني: حرمة مال الدولة (**بيت المال**)، (**المال العام**).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعمل الموظف في المؤسسات الحكومية والأهلية الخاصة.

المبحث الثاني: حكم الاختلاس والتعدي على بيت المال وعقوبتهما، وحكم استخدام الموظف أدوات العمل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاختلاس وعقوبته.

المطلب الثاني: عقوبة المتعدي على بيت المال.

المطلب الثالث: أشكال وصور الاستخدام وحكمها.

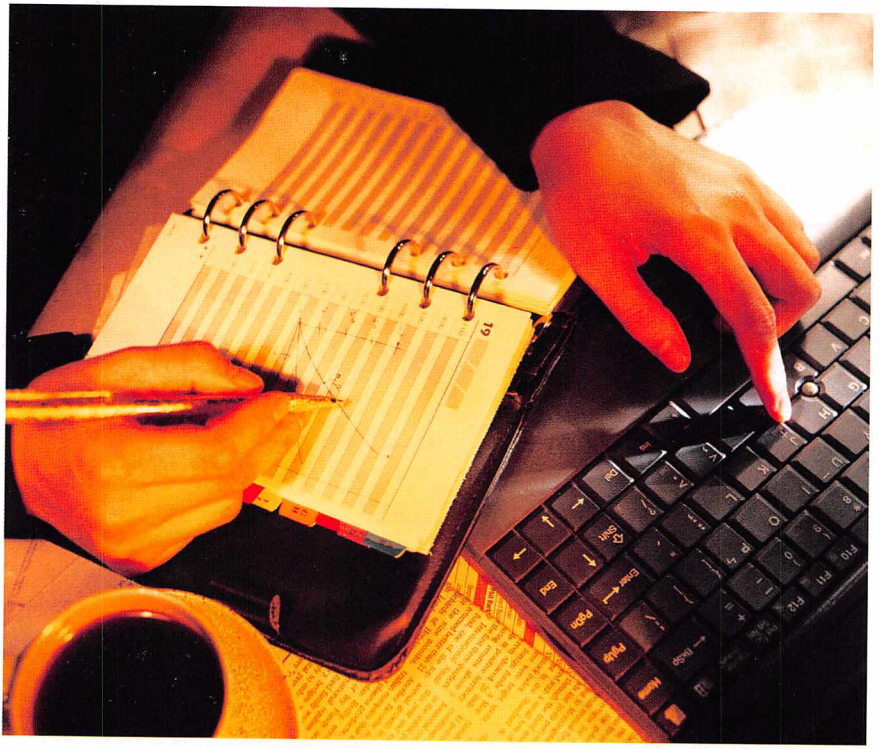

تمهيـــد

في التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث سيدور حديثنا - إن شاء الله تعالى - على الأموال العامة للدولة وملكيتها، وكذلك أموال الشركات وموظفيهما، ولذلك يحسن بنا أن نذكر التعريفات المتعلقة بما أشرت إليه في الاصطلاح.

فتعريف المال اصطلاحاً: ما كان له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار[1].

وينقسم المال إلى مال خاص ومال عام، وإلى مال حقيقي كالنقود، وإلى مال معنوي كالمنافع (كمنفعة الإجارة).

والمال العام ينقسم إلى قسمين[2]:

1 - ما هو مخصص بذاته لمصالح العامة ومنافعهم كالمساجد والأنهار والطرق والمدارس والحميات والشواطئ والبحار...

2 - ما هو مخصص للاستغلال والإفادة من ريعه كآبار النفط والمناجم ...

وملكية الدولة للأموال العامة تنقسم إلى قسمين:

1 - الملكية العامة وهي الواقعة على الأموال العامة التي يشترك الناس جميعاً في مصالحها والانتفاع بها على حد سواء حسب الحاجة والرغبة كالبحار والصحاري والجبال.

---

(1) أخذ المال على أعمال القرب 1/42 نقلاً عن الملكية للعبادي 1/179، وينظر تعريف المال عند الفقهاء بالتفصيل كتاب: حماية المال العام في الفقه الإسلامي ص 9 وما بعدها. وزاد بعضهم: وتتم حيازته بطريقة مشروعة. أحكام الأغنياء 26.

(2) حماية المال العام في الفقه الإسلامي 95.

2 - **الملكية الخاصة** أو ملكية الدولة كالمدارس والمؤسسات التابعة لجهة أو قطاع معين من القطاعات الحكومية كوزارة أو ديوان ونحوهما.

وأموال الدولة الخاصة قد تكون عقاراً أو منقولاً.

ومال الدولة الخاص يكون بين أيدي الناس وتحت تصرف بعضهم وفي خزانة الدولة وهو بيت المال.

وتعريف بيت مال المسلمين أو بيت مال الله (بيت المال):

اصطلاحاً: هو الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة، أو يخرج منها مما يستحقه المسلمون من مال[1].

وهو وزارة المالية أو خزانة الدولة أو البنك المركزي حالياً.

فيوضع فيه المال العام وهو : كل ما ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه بل هو لهم جميعاً[2].

ومعنى ملكية بيت المال أو ملكية الدولة: تلك الأموال التي يكون صاحبها **بيت المال أو الدولة** والنظر فيها للحاكم حسب المصلحة، فكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه فهو من حقوق بيت المال يصرف في مصالح المسلمين[3].

ويطلق عليها - كذلك - الملكية العامة: وهي ما كانت لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة منها بوصف أنها جماعة دون النظر لأشخاص بأعيانهم؛

---

(1) أخذ المال على أعمال القرب 1 /89، الذمة والحق والالتزام 39، المدخل الفقهي 3 /258، الموسوعة الفقهية الكويتية 8 /242، حماية المال العام في الفقه الإسلامي 53.

(2) أخذ المال على أعمال القرب 1 /88، الأحكام السلطانية للماوردي 213 ولأبي يعلى 235، حماية المال العام في الفقه الإسلامي 22.

(3) نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي 97.

وذلك كالأنهار الكبيرة والطرق وهكذا كل ما تعلقت به مصلحة الجماعة بكافة أفراده. فلا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي؛ لأن تملكها يبطل الانتفاع بها فيما هي مهيئة له[1].

ويعتبر **بيت المال جهة معنوية ومالك حكمي** وشخص اعتباري له ذمة اعتبارية تناط به الأحكام كالشخص الحقيقي.

ويسمى الذي يعمل في عمل حكومي أو شركة موظفاً.

والموظف لغة: من وظّف يوظف توظيفاً ووظيفة وموظفاً.

والتوظيف: تعيين الوظيفة. وهي ما يُقدَّر للإنسان من عمل أو رزق أو طعام. والجمع وظائف. وتأتي بمعنى العهد والشرط. وبمعنى المنصب والخدمة المعينة وهذا المعنى مولّد[2].

والموظف اصطلاحاً: العامل الذي فرَّغ نفسه للقيام بعمل لغيره للمصلحة العامة إن كان موظفاً للدولة أو عمل خاص إن كان موظفاً للشركة مقابل أجر[3].

والموظف العام: هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة تديره الدولة أو أحد الأشخاص الإقليمية أو المؤسسات العامة[4].

---

(1) نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي 89، الملك المشاع في الفقه الإسلامي لحسين سمرة 1 / 85.

(2) المعجم الوسيط2 /1042، معجم لغة الفقهاء 506، الهدايا للموظفين 30.

(3) ينظر: نظرية الأجور في الفقه الإسلامي 347، الهدايا للموظفين 32.

(4) المال المأخوذ ظلماً 1 /320، أحكام تأديب الموظفين 23.

والموظف العام كذلك: كل من باشر عملاً يمثل فيه السلطة الحاكمة تم تعيينه من طرف ولي الأمر أو من فُوّض له ذلك، وهو المعتبر بنفوذ الأمر وجواز النظر، فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره، وصح منه تقليد العمال عليه[1].

والوظيفة العامة: كيان قانوني نظامي تابع للإدارة الحكومية، ويتضمن مجموعة من الواجبات والمسؤوليات توجب على شاغلها التزامات معينة، مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية[2].

ويطلق الفقهاء على مرتبات موظفي الدولة: الرزق، والعطاء، والأجر، والعُمالة، وهي تعطى للموظف، مقابل عمل يؤديه أو بدون عمل[3] كمرتّبات الضمان الاجتماعي.

أو هو: ما يأخذه العامل إعانة له على الأعمال التي قد يتعدى نفعها للناس[4].

- وربما يقع من بعض الموظفين اعتداء على مال جهة العمل أو استخدام شيء من أدوات وأجهزة العمل بغير حق؛ فهذا اختلاس.

وتعريفه عند الفقهاء: خطف المال على حين غفلة من صاحبه[5].

- وهو عدوان من الموظف العام على مال الدولة بقصد إضافته إلى نفسه.

---

(1) أحكام تأديب الموظفين 28.

(2) ينظر: نظرية الأجور في الفقه الإسلامي 347، التراتيب الإدارية 2 /111.

(3) ينظر:أخذ المال على أعمال القرب 1 /54 .

(4) المال المأخوذ ظلماً 1 /307.

(5) المال المأخوذ ظلماً 1 /308.

أو هو جريمة يقوم بها الموظف تجاه المال العام[1].

وعرفه بعض القانونيين: بأنه الفعل المادي الذي يُخرِج به الجاني الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضاه ثم يدخله في حيازة آخر[2].

- وفي هذا التعريف ما فيه من عموميات غير مانع من دخول جميع الاعتداءات والجرائم المالية كالسرقة والغصب وغيرهما، ويغني عنه ما قبله.

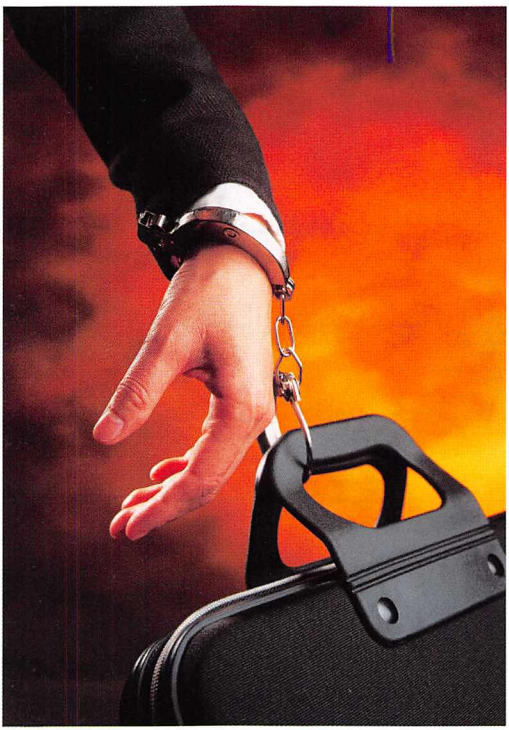

(1) نقلاً عن: حماية المال العام في الفقه الإسلامي 95.

(2) حماية المال العام في الفقه الإسلامي 172.

المبحث الأول

وجوب حفظ الأمانة، وحرمة مال الدولة، والتكييف الفقهي لعمل الموظف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب حفظ الأمانة.

المطلب الثاني: حرمة مال الدولة (بيت المال)، (المال العام).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعمل الموظف في المؤسسات الحكومية والأهلية الخاصة.

المطلب الأول: وجوب حفظ الأمانة

مما اتفقت عليه الفطر والأديان أن الأمانة يجب حفظها وهي من فضائل الأفعال، وأن خيانتها من قبائح الأعمال، ولما كانت النفوس تجمح إلى حب المال وتملكه، ندب الشارع إلى وجوب ضبط المرء حبه للمال عندما يكون في يده وهو لا يستحقه بل هو مال غيره كلّف بحفظه والمحافظة عليه، وقد تضافرت الآيات وتواترت الأحاديث في وجوب حفظ أموال الغير وعدم التعدي عليها في نصوص الوحيين، وقد تقدم شيء من ذلك في المقدمة، ومنها - أيضاً - : **قوله تعالى:**

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ... ﴾ (النساء:58-59).

قال ابن تيمية رحمه الله: وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛ فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة[1].

فالآية تأمر كل مسلم بأداء الأمانات والنصح فيها والحفاظ عليها سواء كانت في المناصب وتوليها وما يجب على المرء فيها وفي الأموال التي كلف بالمحافظة عليها، وعدم الخيانة فيهما.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الأنفال: 27).

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية مع شرح ابن عثيمين 13.

قال ابن تيمية رحمه الله: (ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله)[1].

فلا بد لحفظ الأمانة من أمرين:

أحدهما: أن يأخذها بحقها بحيث يكون أهلاً لها.

وثانيهما: أن يؤدي ما أوجب الله عليه فيها[2]، وما أمر به من قبل صاحبها.

ويشهد لذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه لما سأل رسول الله ﷺ الإمارة **فقال له:** ((إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها))[3].

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال:** ((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك))[4].

قال الترمذي ـ رحمه الله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا إذا كان للرجال على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء: فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه، ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين وهو قول الثوري، وقال: إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبس بمكان دراهمه بقدر ما له عليه).

---

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية مع شرح ابن عثيمين 24.
(2) شرح ابن عثيمين للسياسة الشرعية لابن تيمية 27.
(3) رواه مسلم برقم 1825.
(4) تقدم تخريجه.

فالمسلم لا يقابل السيئة بالسيئة ولكن يقابلها بالحسنة، ولا يقابل المعصية بالمعصية بل بطلب القصاص وإيقاع العقوبة بالمعتدي حسب إساءته، أو العفو وهو الذي حث عليه الإسلام: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: 237).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

س) كوني موظفاً في مصلحة الزكاة والدخل؛ فهل يجوز لي مساعدة أشخاص من الناس في تقليل مبلغ الزكاة الذي يدفعونه لمصلحة الزكاة؟ مع علمي بأن الزكاة كاملة تدفع لفقراء ومساكين بمعرفة أصحاب هؤلاء الناس.

ج) الموظف مؤتمن على عمله، والوظيفة أمانة، ويجب عليه تأدية الأمانة على الوجه الشرعي، ولا يجوز له الخيانة فيما أُؤتمن عليه[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال27)، فلا يجوز للموظف أن يزيد على الواجب في الزكاة، ولا أن ينقص منه، بل الواجب العدل في ذلك، وهو المقدار المحدد شرعاً

وسئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عن التقصير في العمل في سؤال ما نصه:

س) ما حكم راتب الموظف الذي يتساهل في أداء عمله وعدم قيامه به على الوجه المطلوب؟

ج) الأصل أن الموظف مؤتمن على وظيفته أداءً ووقتاً، وإذا كان لا يحضر إلى

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 11 / 471 ، فتوى رقم 13157.

العمل بانتظام، ويضعف أداؤه، ويقل إنتاجه؛ فإن هذا يعتبر في الحقيقة مقصراً في واجبه، فليتق المسلم ربه، وليؤد عمله؛ فإنه يأخذ مرتباً على عمله لو انتقص منه ريال أو ريالات لأقام الدنيا وأقعدها وقال: أنقصتموني حقي، وهو لا يحاسب نفسه عن تقصيره، يأتي أحياناً بعد الساعة العاشرة ويظهر الساعة الواحدة، وكثرة الأحاديث، وإهمال الأعمال، والصدعن المراجعين، هذا كله مخالف للأمانة التي أُؤتُمِن عليها[1].

سئل الشيخ أحمد النجمي عن حكم غياب المعلم أو المعلمة من دون عذر شرعي؟

فأجاب: لا يجوز ذلك لهما؛ لأنه يترتب عليه تضييع للرعية وقلة نصح لهم، وإثقال للزميل والزميلة[2].

ويقول ﷺ: (المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم)[3].

ويقول: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)[4].

وقال عليه الصلاة والسلام: (العارية مؤداة ...)[5].

- فيجب حفظ هذه الودائع بما تحفظ به عادة[6].

- وإذا أخذ الإنسان شيئاً بغير حق وجب عليه أداؤه؛ لأنه من تمام توبته[7].

(1) www.suhuf.net.sa

(2) فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود 2 / 396.

(3) رواه ابن ماجه برقم 3934، وصححه الألباني.

(4) رواه البخاري برقم 2387.

(5) رواه الترمذي برقم 2120 ، وصححه الألباني.

(6) ينظر: شرح ابن عثيمين على السياسة الشرعية لابن تيمية 80.

(7) ينظر: شرح ابن عثيمين على السياسة الشرعية لابن تيمية 83.

- ولا يجوز لولي الأمر بحكم سلطته أن يأخذ من أموال الناس فوق ما عليهم، - وكذلك المكلفون بتحصيلها.

قال الماوردي رحمه الله: (وخطر الولاية عظيم وخطبها جسيم، ولا سلم الوالي إلا بمخالطة العلماء والصلحاء والفضلاء في الدين؛ ليعلموه طرق العدل وليسهلوا عليه خطر هذا الأمر، ومن أعظم خصال الوالي وأحمدها توقعاً في نفوس الخاصة والعامة؛ إنصافه من خاصته وحاشيته وأعوانه، وتفقدهم كل ساعة.ويمنعهم أن يأخذوا من الغرماء فوق ما يستحقونه[1].

ولذلك فالموظف لا يقوم بالعمل مقابل الراتب وحسب بل إنه يتقلد أمانة عامة كبيرة يسأل عنها يوم القيامة باعتبارها واجب شرعي يقوم به خدمة لأفراد الأمة وتحقيقاً لمصالحهم يلتزم الوفاء به والإخلاص والصدق فيه، وينصح لهم كما ينصح لنفسه، يقول ﷺ :

((ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه؛ لم يجد رائحة الجنة))[2].

ويقول:(ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة)[3].

ويقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[4].

---

(1) الرتبة في طلب الحسبة 456.
(2) رواه البخاري برقم 7150.
(3) رواه البخاري برقم 7151.
(4) رواه البخاري برقم 893، ومسلم برقم 1829.

ولما بعث النبي ﷺ عبادة بن الصامت رضي الله عنه عاملاً على الصدقة قال له: (اتق الله يا أبا الوليد: لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثواج). فقال: وإن ذا لكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ: (أي والذي نفسي بيده، إلا من رحم الله) فقال: والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً[1].

فحذَّره أشد التحذير من اتباع الهوى ورغبة النفس في ملذات المال وبريقه وجمعه من غير حله، ومن خيانة الأمانة التي كُلِّف بها من قبل الحاكم، فالخيانة في الأموال العامة من أعظم الخيانات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظَّمه وعظم أمره، ثم قال: لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم 6949، والبيهقي في السنن الكبرى 4 /158، الحميدي في مسنده برقم 936، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة 13 /448، وأبو يوسف في الخراج 88، وينظر نحوه عن قيس بن سعد بن عبادة في الأموال لابن زنجويه 3 / 314. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 857.

أبلغتك. لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك.

وفي رواية: ثمّ رفع يديه حتّى رأينا عفرتي إبطيه ثمّ قال اللّهمّ هل بلّغت مرّتين.

وفي رواية: ثمّ رفع يديه حتّى رُئي بياض إبطيه ثمّ قال اللّهمّ هل بلّغت بصر عيني وسمع أذني[1].

فلا يجوز للموظف أخذ شيء من الأموال العامة والخاصة بسبب وظيفته إلا إذا كان القانون ينص على جواز ذلك بتلك الطريقة التي ليس فيها تحايل لا يقره القانون صراحة.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: (ويدلك على أن العامل لا يجوز أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته لأنها للمسلمين... حديث أبي حميد الساعدي[2].

ولذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في سؤال ورد إليها مانصه:

س) وسيط يعمل في شركة وله راتب ثابت في هذه الشركة. ويعمل وسيطاً بين هذه الشركة التي يعمل بها وشركة أخرى. ويشتري منها بعض الماكينات ويأخذ عمولة من الشركة التي تبيع الماكينات. مع العلم أنه لا يطلب بنفسه هذه العمولة. ولكن صاحب الشركة هو الذي يعطيها له بدون أن يطلب هذا الوسيط هذه العمولة. فهل تعتبر هذه العمولة شرعية؟ أفيدوني أفادكم الله.

(1) رواه البخاري برقم 3073، 6979 وغيرها، ومسلم برقم 1831، 3414 وغيرها.

(2) التمهيد 2/7.

ج) ما دام أن هذا الوسيط له راتب شهري في الشركة التي يعمل فيها، فأخذ عمولة من الشركة الثانية مقابل التعامل معها للشراء لصالح الشركة الموظف فيها لا يجوز؛ لأنه مظنة لهضم الشركة التي هو موظف فيها من جهة السعر، فلا يناقص فيه، ومن جهة جودة البضاعة التي يشتريها لها[1].

وأفتت في سؤال آخر:

س) كلفت إحدى الهيئات موظفاً بها أن يقوم بشراء سلعة معينة لها،وبعد بحث هذا الموظف واجتهاده في تحصيل أفضل نوع وأقل ثمن توصل إلى تاجر: سلعته جيدة، وسعره مثل سعر باقي السوق، وقال له التاجر: أبيع لك بمبلغ 12 قرشاً للكيلو، والسعر المتداول في السوق لهذه السلعة 14 قرشاً، فيكون لك على كل كيلو قرشان (على أن يسجل أنه اشترى الكيلو بـ 14 قرشاً مثل سعر السوق)، فهل يحل للموظف أخذ هذين القرشين أم لا؟

ج) لا يجوز أخذ القرشين؛ لما في ذلك من الكذب والتزوير وأكل المال بالباطل، وعليه أن يكتب السعر بالواقع؛ أداءً للأمانة، وابتعاداً عن الكذب والخيانة[2].

وعن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)، **فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال:** يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 15 / 191 .
(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 15 / 327 .

كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عملٍ فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر. ففتح الله علينا. فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً بل غنمنا المتاع والطعام والثياب. ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد فلما نزلوا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله. فرمي بسهم فكان فيه حتفه. فقلنا: هنيئا له الشهادة يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: (كلا والذي نفس محمد بيده. إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم) قال ففزع الناس. جاء رجل بشراك وبشراكين. فقال: يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر. فقال رسول الله ﷺ:

(شراك من نار أو شراكان من نار)[2].

وقد ورد سؤال في كتاب (فتاوى يسألونك)[3]:

يقول السائل: إنه يعمل في إحدى المؤسسات التي تقدم وجبة الغداء للعاملين فيها حسب نظام التذاكر. ويسأل: هل يجوز له أن يأخذ الطعام بدون تذكرة ودون أن يراه الموظف الذي يقدم الطعام؟ ويسأل: هل يجوز للموظف الذي يقدم الطعام أن يعطي بعض زملائه طعاماً بدون تذكرة؟ ويسأل أيضاً: هل يجوز له أن يأخذ بعض الأشياء من تلك المؤسسة مثل: أدوات التنظيف والأدوية والقرطاسية ونحوها بدون إذن المسؤولين؟

---

(1) رواه مسلم برقم 1833.

(2) رواه مسلم برقم 115

(3) فتاوى يسألونك 4 / 136

الجواب: إن الموظف مؤتمن على عمله ويجب عليه أن يحافظ على كل ما يتعلق بعمله ولا يجوز له أن يستعمل شيئاً مما أؤتمن عليه في غير محله المقرر له. ويحرم على الموظف خيانة الأمانة التي أُؤتُمن عليها. فلا يجوز شرعاً أن يأخذ وجبة طعام بدون ثمنها ما دام أن الطعام يباع للموظفين بيعاً وبواسطة التذاكر، وكذلك لا يجوز للموظف الذي يقدم الطعام أن يعطي أحداً منه بدون تذكرة ما دام أن النظام يقضي بأن لا يعطى أحد طعاماً إلا بتذكرة. وعمله هذا يعتبر خيانة للأمانة.

وكذلك يحرَّم على الموظفين أخذ شيء من أموال المؤسسة مهما كانت قليلة، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بأداء الأمانة وحذر من خيانتها فقد قال الله تعالى :

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (النساء: 58).

وهذه الآية عامة تشمل كل الأمانات كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم قالوا: (الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع)[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما :

(لم يرخص الله لعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة)[2].

---

(1) تفسير الطبري 20 /340، تفسير القرطبي 5 /256. .

(2) تفسير القرطبي 5 /256.

وقال القرطبي رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار)[1].

وخيانة الأمانة من صفات المنافقين كما صحَّ في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُؤتُمن خان)[2].

وفي رواية عند مسلم: (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).

وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

(أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[3].

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

(اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم)[4].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال في الخطبة: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[5].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا يغرنَّك صلاة امرئ ولا صيامه، من

---

(1) تفسير القرطبي 5 /256.

(2) رواه البخاري برقم 33، ومسلم برقم 59.

(3) رواه البخاري برقم 34، ومسلم برقم 58.

(4) رواه أحمد 5/323. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 1470.

(5) رواه ابن حبان برقم 194، والبيهقي في الكبرى 9/231، والبغوي ، ثم قال : هذا حديث حسن . شرح السنة 1/75 وحسنه الألباني لشواهده في المشكاة 1/17 .

شاء صلى ومن شاء صام. ولكن لا دين لمن لا أمانة له)[1].

يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - في جواب سؤال ورد إليه عن بعض الموظفين: فالواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص وعناية وحفظ للوقت حتى تبرأ الذمة. ويطيب الكسب . ويرضي ربه. وينصح لدولته في هذا الأمر. أو للشركة التي هو فيها. أو لأي جهة يعمل فيها. هذا هو الواجب على الموظف أن يتقي الله وأن يؤدي الأمانة بغاية الإتقان وغاية النصح. يرجو ثواب الله ويخشى عقابه. ويعمل **بقوله تعالى:**

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (النساء: 58).

ومن خصال أهل النفاق الخيانة في الأمانات... فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بأهل النفاق. بل يجب عليه أن يبتعد عن صفاتهم. وأن يحافظ على أمانته. وأن يؤدي عمله بغاية العناية. ويحفظ وقته ولو تساهل رئيسه. ولو لم يأمره رئيسه. فلا يقعد عن العمل أو يتساهل فيه. بل ينبغي أن يجتهد حتى يكون خيراً من رئيسه في أداء العمل والنصح في الأمانة. وحتى يكون قدوة حسنة لغيره[2].

وخلاصة الأمر: أن الموظف مؤتمن على العمل الذي أنيط به ومؤتمن على ما كان تحت يده من أموال أو أدوات أو طعام وغير ذلك. ولا يجوز التصرف بأي شيء من ذلك إلا بإذن مسؤوله. ولا يجوز أن يأخذ شيئاً من عمله دون أن يؤذن له. فإن فعل: فقد خان الأمانة. وارتكب الإثم. ووقع في المعصية.

---

(1) شرح السنة 1/75 .

(2) فتاوى للموظفين 6.

ومع ذلك ينبغي أداء هذه الرسالة والوظيفة حسب الإستطاعة والقدرة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن، 16)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة، 286)، أي حسب قدرتها وطاقتها بعد الاجتهاد في الوصول إلى الطريق الأعدل، والحل الأمثل.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[1].

وليعلم الموظف أن من الواجب التحري في طلب طرق الحلال مهما أمكن، والابتعاد عن سبل الحرام كيفما تمكن ؛ فإن أكل الحرام إثم ووزر، ومحق للبركة، وبعد عن التوفيق والسداد، يقول عليه الصلاة والسلام:

(إنه لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، النار أولى به)[2].

ويقول: (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له)[3].

(1) رواه البخاري برقم 7288، ومسلم برقم 1337.
(2) رواه أحمد 3/321،399. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 10/ 163.
(3) رواه مسلم برقم 1015.

المطلب الثاني:

حرمة مال الدولة (بيت المال)، (المال العام)

مال الدولة يحرم الاعتداء عليه أو أخذه بدون وجه حق، وحرمته أعظم من حرمة الأموال الخاصة، فهو وإن لم يوجب فيه القطع[1] لشبهة الملك، وعدم وجود مالك محدد خاص إلا أن حرمته أعظم، فاليمين المنعقد تجب فيها الكفَّارة في حال الحنث، وأما اليمين الغموس فلا تجب فيها الكفَّارة مع أنها أشد حرمة ومن **أكبر الكبائر**؛ لأن أداء الكفَّارة يغني في محو سيئة حنثها بخلاف اليمين الغموس فلا تكفي في تكفير إثمها، **وكالشرك الأصغر**؛ فإنه وإن كان أشد إثماً من كبائر الذنوب التي يجب فيها الحد إلا أنه لا حد فيه لشناعته وهكذا .

كما أن المعتدي على المال الخاص يمكن طلب العفو من صاحبه، أما المال العام فالعفو لابد أن يكون من عموم الأمة والناس وهذا محال، إلا أن الحاكم هو النائب عن الناس في هذا المال، فيجب عليه إيقاع العقوبة المناسبة على ذلك المتعدي أو العفو إن رأى المصلحة في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (آل عمران، 161).

فالآية تدل على أن من أخذ شيئاً من أموال العامة غالّاً وخائناً فإنه

---

(1) اتفق الفقهاء على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم فإنهم لا قطع على واحد منهم. الإفصاح لابن هبيرة 2 / 261، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان 4/1898.

يأتي بذلك الشيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ويوفى جزاء غله وخيانته لأمته[1]. وقد تقدم حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

قال القرطبي رحمه الله: (ومن الغُلول هدايا العمال، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغالّ) ثم ساق هذه الأحاديث في الغلول.

ثم قال : (ومن الغلول: حبس الكتب عن أصحابها ، ويدخل غيرها في معناها، قال الزهري: إياك وغلول الكتب، فقيل له: وما غلول الكتب؟، قال: حبسها عن أصحابها)[2].

وعن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)) قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى[3].

فالحديث يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ شيئاً من أموال العامة إلا ما أعطي منها[4] من قبل الحاكم أو السلطة المخولة ضمن صلاحياتهم أو حسب القانون الذي ينظم الأخذ.

---

(1) أحكام الأغنياء 95 - 96 .
(2) تفسير القرطبي 4/167، 168. .
(3) رواه مسلم برقم 3415
(4) أحكام الأغنياء 96.

حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ على اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: (أتدري لم بعثت إليك، لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك فامض لعملك)[1].

والغلول لغة الخيانة، ويطلق شرعاً على معنيين عام وخاص.

أما العام: فهو أخذ الشيء للغير على وجه الاختفاء.

وأما الخاص: فيطلق على ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها[2].

حفظ أبي هريرة ﷺ لمال الصدقة كما ساق القصة البخاري رحمه الله حيث قال: باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، عن أبي هريرة ﷺ قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟، قلت: يا رسول الله شكا حاجةً شديدةً وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، قال أما إنه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال دعني فإني محتاج

(1) رواه الترمذي برقم 1335. وضعف إسناده الألباني.
(2) حماية المال العام في الفقه الإسلامي ص 198ـــ199.

وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسِيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ البقرة 255 حتى تختم الآية. فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت **فقال لي رسول الله** ﷺ ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ). **وقال لي**: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيءٍ على الخير **فقال** النبي صلى الله عليه وسلَّم أما إنه قد صدقك وهو كذوب. تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال: لا. قال ذاك شيطان[1].

مال الدولة ملك لعموم المسلمين (الشعب)، والحاكم أو من يوكله موكل بصرفه في مصلحة الدولة ومن تحته من الرعية؛ للقاعدة الفقهية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

---

(1) رواه البخاري برقم 2311.

فقد أقر النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه على فعله؛ لأن الطالب كان محتاجاً إلى المال، وما أمسك هذا المال إلا لإعطائه لمستحقيه عند طلبه وقد آن.

وعن خولة الأنصارية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الدنيا خضرة حلوة، وإن رجالا يتخوضون في مال الله عز وجل بغير حق فلهم النار يوم القيامة[1].

وجاء في قصة عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ عند وفاته وحفظه مال الدولة، حيث سأل بعضُ خلفاء بني العباس بعضَ العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، فقيل له: يا أمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم - وكان في مرض موته- فقال: أدخلوهم علي، فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني، والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، الله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني قال: فلقد رأيت بعض بنيه، حمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزو عليها[2].

---

(1) رواه البخاري برقم 3118. يتخوضون في مال الله بغير حق : أي يأخذونها ويتملكونها ، كما يخوض الإنسان في الماء يمينا وشمالاً.

(2) السياسة الشرعية لابن تيمية 24.

إنّ القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي:

عدم جواز التصرف في الأموال العامة. فيمنع التصرف الذي من شأنه الإخلال بالغرض الذي خصص له المال العام دون تفريق بين ولي الأمر وغيره من أفراد الأمة[1]. وإنما يتصرف الحاكم في أموال الدولة حسب المصلحة. ويحافظ على الأموال العامة بسن القوانين اللازمة لها ومنع الإضرار بها بناءً على القاعدة الفقهية:

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

يقول أبو حازم في وعظه لسليمان بن عبد الملك: لا تأخذ الأموال إلا بحلها ، ولا تضعها إلا في أهلها[2].

ويقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، أي: لا يجوز إيقاع الضرر ابتداء، ولا المجازاة والعقوبة بالضرر إلا بما بينه الشرع وأذن فيه.

وقد جاء في المادة (112) من مجلة الأحكام العدلية: إنَّ تصرف الولي والوصي والوكيل لا يعد فضولاً فإذا ضممنا إلى ذلك تصرف الإمام والقاضي وقاضي الجيش لما لهم من الولاية فنكون قد فسرنا التعريف تفسيراً تاماً، لأنَّ تصرف الإمام في بيت المال وغيره من الأمور العامة بشرط اقترانه بالمنفعة تصرف نافذ ومشروع فلو أوقف الإمام أرضاً من الأراضي الأميرية ليصرف ريعها في سبيل البرّ والإحسان

(1) حماية المال العام 71.

(2) الذهب المسبوك في وعظ الملوك للحميدي 173، وانظر نحوه في: أدب الوزير للماوردي

فتصرفه نافذ ولا يعد فضولاً.

وكانت تقع اختلاسات من العمال (الولاة ونحوهم) من كبار الموظفين وصغارهم في العصور المتقدمة كالعصر الأموي؛ فأحياناً يكون موقف الخليفة من ذلك عزل الوالي وترك ما بيده من مال أو إبقائه في ولايته ومحاسبته بأخذ ما اختلسه. وهذا من تساهل الخليفة معهم إلا أن هذا التساهل كان في بداية الأمر ثم نزع الخلفاء والحكام إلى المحاسبة[1].

وللحاكم أن يأخذ من بيت المال كفايته اللائقة بحاله وأهله وخدمه ودوابه ومسكنه وكسوته بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير. لقول عمر رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم. إن استغنيت استعففت. وإن افتقرت أكلت بالمعروف)[2].

وفي رواية أنه قال:

(إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم. إن احتجت أخذت منه. فإذا أيسرت رددته . وإن استغنيت استعففت)[3].

وهو في التصرف فيه كولي اليتيم لا يتصرف فيه إلا بالتي هي أحسن[4].

---

(1) لموارد المالية للدولة الإسلامية في العصر الأموي للإدريسي 465 ــ 469

(2) تحرير الأحكام لابن جماعة 46.

(3) معرفة السنن والآثار للبيهقي 10 / 483، رقم 4086

(4) تحرير المقال 140.

قال إمام الحرمين - رحمه الله - (فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل ناحية حِرزاً، ويقتني ذخيرة وكنزاً، ويتأثل مفخراً وعزّاً، ولكن يوجه لدرور المؤن على مرِّ الزمن ما سبق رسمه، فإن استغنى بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين كفّ طَلِبته عن الموسرين)[1].

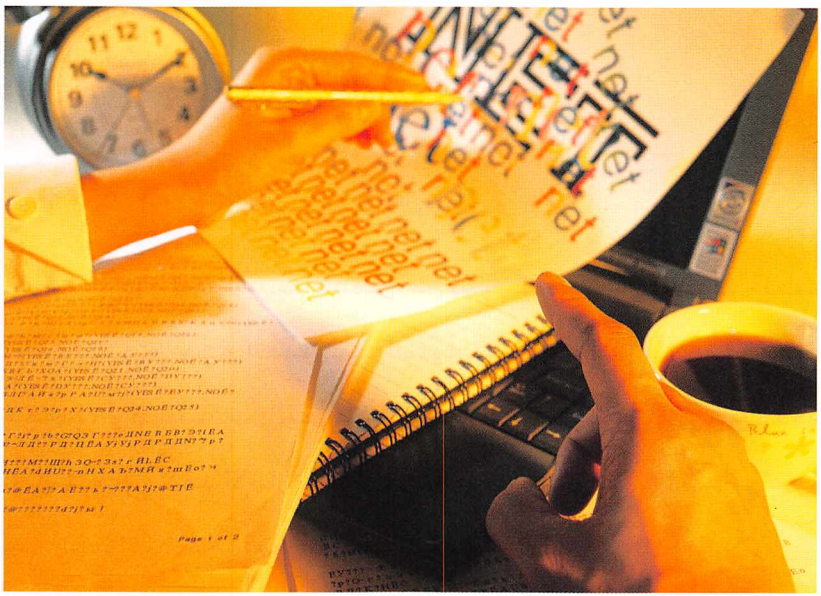

(1) غياث الأمم 286.

المطلب الثالث:

التكييف الفقهي لعمل الموظف في المؤسسات الحكومية

الموظف أمين فيما تحت يده من الأدوات والأجهزة التابعة لجهة عمله، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء: 58)، ومن أدائها حفظها حتى تسلم إلى صاحبها وإلا لم يكن الشخص أميناً فيما تحت يده من أموال الناس، ولذا قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الأنفال27).

وهو أجير لديها يقوم بأعمال مخصوصة محددة بناءً على العقد المبرم بينه وبين جهة العمل عند التعيين[1]، سواء كان ذلك مع الجهات الحكومية أو المؤسسات والشركات الأهلية الخاصة، فيشترط في هذا العقد ما يشترط في عقد الإجارة، ولكل من الأجرة (وهو الراتب) والمستأجر عليه (وهو العمل أو المنفعة) شروط يجب تحققها.

وله وعليه حقوق وواجبات:

فالموظف يعطى الأدوات المكتبية وجهاز الحاسب الآلي والطابعة أحياناً كما يعطى طاولة وكرسياً، وقد يكون منفرداً في مكتب خاص به

(1) ينظر: حماية المال العام 267.

فيستخدم الطاقة والأجهزة الكهربائية من المكيفات والأضواء وشحن الهاتف النقال وغير ذلك. وقد يترتب على ذلك مخالفات مالية وهي الأعمال التي يترتب عليها عن عمد أو إهمال أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص أو المؤسسة التي يعمل بها. سواء كانت الأموال ثابتة أم منقولة[1].

وقد أصدر مركز الفتوى على موقع الشبكة الإسلامية فتوى حول طبيعة العلاقة بين العمال وجهة العمل. ونص السؤال والفتوى كما يلي:

س) ما حكم المال الذي يتقاضاه موظف عند الدولة في وضعية الإضراب أي يتقاضى أجراً بدون عمل؟

ج) العلاقة بين الموظف والجهة التي يعمل بها سواء كانت هذه الجهة هي الدولة أو غيرها علاقة إجارة. ولكل من الأجير والمؤجر حقوق وعليه التزامات.

فالواجب على المؤجر تسليم الأجرة المتفق عليها كاملة دون نقص أو مماطلة. كما يجب على الأجير القيام بالعمل المتعاقد عليه على وجه التمام والكمال. كما أن الواجب على جهة العمل تنفيذ جميع بنود العقود الشرعية التي تتضمن حقوق العمال؛ لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: 1). وإذا أدت هذه الجهة حقوق العمال والموظفين على الوجه المطلوب شرعاً فالواجب على العمال الالتزام بأعمالهم وإتقانها والعمل باللوائح الإدارية التي تنظم العمل.

(1) أحكام تأديب الموظفين 70.

وعدم مخالفة هذه القوانين التزاماً بالشروط والعقود اللازمة.

وفي الحديث: (المسلمون على شروطهم). وحيث أخلت جهة العمل بواجباتها تجاه العمال فلهم المطالبة بها بالأسهل فالأسهل، وإذا تعنتت فلم تؤد إلى العمال حقوقهم اللازمة بحكم العقد فلا حرج عليهم أن يمتنعوا عن العمل إلى أن تؤدى لهم حقوقهم[1].

قال ابن عثيمين رحمه الله :

(ومن الوفاء بالعقود: الوفاء بالشروط المقرونة بالعقود، لأن الشروط المقرونة بالعقود أوصاف للعقود، وأمر الوفاء بالعقود يشمل الأمر بها ذاتها والأمر بما تتضمنه من أوصاف، فيجب على الإنسان أن يوفي بالشرط الذي التزمه عند العقد، ومن ذلك: ما يكون بين الموظفين وبين الدولة من الشروط، فإنه يجب علينا أن نوفي بها، فلا نتخلف عن موعد الحضور، ولا نتقدم على موعد النهاية، كذلك لا يجوز أن نذهب إلى العمرة وندع الوظيفة، ولا يجوز أن نذهب إلى المساجد إلى الاعتكاف وندع الوظيفة، لأن البقاء في الوظيفة فرض، فالوظيفة عقد بين الموظف وبين الدولة وقد قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، فإذا كانت الدولة لا تسمح أن يذهب الإنسان إلى عمرة أو أن ينحصر في مسجد فإنه لا يجوز أن يذهب إلى عمرة ولا أن ينحصر في مسجد...

والقيام بواجب الوظيفة واجب، فكيف نسقط الواجب من أجل فعل مستحب؟!! ثم إن هذا الواجب قد رتب عليه مكافأة من الدولة، المكافأة

(1) www.islamweb.net

تقابل جزءاً من زمن الخدمة، فإذا أهملت أجزاءً فإن هذا يعني أن الأجرة ينقص منها بقدر ما أهملت، وهذا أمر خطير جداً، لأن هؤلاء الذين يدعون وظائفهم كل ساعة تمر عليهم فإنهم بها آثمون والعياذ بالله[1].

ويمكن قياسها على ما يأخذه العمال والأمراء والوزراء والقواد والأجناد الذين يعينون من قبل الحاكم، ويعتبر ذلك من الرزق.

وينظر إلى طبيعة العلاقة بين الموظف العام والدولة في القانون على أنها علاقة تعاقدية وهذه هي النظرة التقليدية، بينما ينظر المتأخرون إليها علاقة تنظيمية لائحية يخضع بموجبه الموظف لأحكام القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة، وهذه هي النظرة السائدة حالياً[2]، ولعلها هي الأنسب في الاعتبار إذ إنها تخالف عقد الإجارة في كثير من الأحكام، كعدم إنهاء عقد الأجير (الموظف) والاستغناء عن خدماته إلا في ظل ظروف قوية تحددها اللائحة.

ومع ذلك فإنه لا ينبغي لنا الخروج عن مسمى العقود الشرعية التي نص عليها الفقهاء، حيث جاءت الشريعة بالإقرار أو النهي عن أصول العقود، وما يستحدث بعد ذلك من العقود غير المسماة ترجع إلى أحد العقود السابقة المقرة في الشريعة أو المنهي عنها، فهذا العقد ألصق بعقد الإجارة من حيث العموم، وما يشترطه أحد طرفي العقد لنفسه أو عليها إنما ذلك من الشروط التي يشترطها أحد العاقدين كسائر العقود الأخرى، وهي خاضعة

(1) جلسات رمضانية 3/52 ــ 53.
(2) أحكام تأديب الموظفين 36.

للنصوص من حيث الاعتبار وعدمه.

وقد يفرق بين الموظف الحكومي والموظف في القطاع الخاص:

حيث أن الموظف الحكومي يتمتع بقوة القانون الحكومي بما وضعت له من حقوق وواجبات أكثر من الموظف الآخر الذي يتحكم فيه القطاع الخاص بفصله أو إقالته وتسريحه أو تخفيض راتبه أو نقله أو غير ذلك بصورة عشوائية ودون مبرر أو بأي سبب ضعيف حسب مصلحة الشركة وبما يقره مجلس إدارتها. إلا أن بعض الدول تحاول أن تعطي حقوقاً وقوة مثلما هي للموظف الحكومي أو قريبة منها. ولذلك سنت قانون المعاش وغيره.

المبحث الثاني

حكم الاختلاس والتعدي على بيت المال وعقوبتهما، وحكم استخدام الموظف أدوات العمل

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** حكم الاختلاس وعقوبته.
- **المطلب الثاني:** عقوبة المتعدي على بيت المال.
- **المطلب الثالث:** أشكال وصور الاستخدام وحكمها.

المطلب الأول: حكم الاختلاس وعقوبته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاختلاس

الاختلاس محرم بالإجماع[1]، ودل على تحريمه الأدلة القاضية بتحريم أكل أموال الناس بالباطل، فمن كتاب الله قوله تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء 29). والاختلاس ضرب من ضروب الغلول[2] المنهي عنه في كتاب الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ (آل عمران: 161).

ومن السنة قول النبي ﷺ:

(ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه)[3].

قال النووي في الحديث: (وفي الحديث فوائد منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه)[4].

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)

---

(1) تنظر المسألة في: المال المأخوذ ظلماً 1 /309، وحكى الإجماع ابن المنذر في الإجماع 140، وابن هبيرة في الإفصاح 2/261.

(2) حماية المال العام 198.

(3) رواه أحمد 5 /113، والطحاوي في مشكل الآثار 4 /42، والبيهقي 6 /97.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم 12 /29

وفي رواية لأبي داود: (ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا)[1].

ووجه الدلالة منه: أن الحديث دلَّ على تحريم الاختلاس، لأن نفي القطع عن المختلس يفهم منه أن فعله محرم ولكن لا تصل عقوبته إلى القطع[2].

وكذلك قوله: (ليس منا) ظاهرة في التحريم أن هذا العمل ليس من عمل المسلمين.

وسُئِل علي رضي الله عنه عن الخِلسة؟، **فقال:** تلك الدَعَرة (أي الخبث والفساد والشر) المعلنة، لا قطع فيها[3].

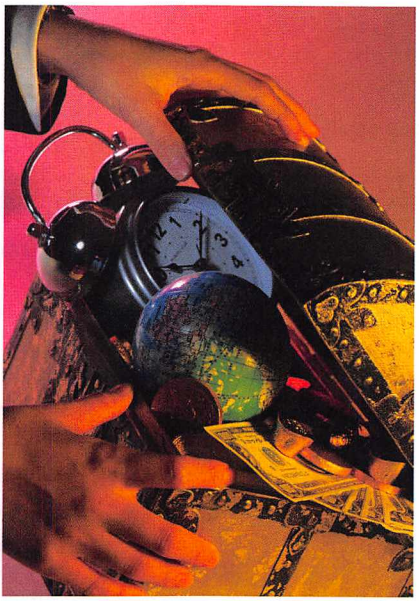

(1) رواه أبو داود برقم 4391، 4392، 4393، والترمذي برقم 1448 وصححه، والنسائي برقم 4971، وابن ماجه برقم 2591، وأحمد 3 /380، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي، وصححه ابن المنذر، ينظر هامش الإقناع لابن القطـــان الفاسي 4 / 1898، وصححه الألباني في الإرواء برقم 2403.

(2) المال المأخوذ ظلماً 1/312.

(3) رواه عبد الرزاق برقم 18852، والبيهقي في الكبرى 8 /280، وينظر: الاستذكار 24 /236.

المسألة الثانية: عقوبة المختلس

أن يكون بالتعزير الرادع الذي يختاره ولي الأمر وفقاً للمصلحة العامة في المجتمع الإسلامي، حسب الظروف المحيطة بالجريمة ومرتكبها وملابسات القضية ومن ارتكبت في حقه شدة وتخفيفاً، فقد يبلغ بها أشد العقوبة وقد ينزل إلى أخفها[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: (التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها) وذكر منها الاختلاس[2].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: (ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع[3].

ولا قطع فيه بالإجماع، وشذ إياس بن معاوية فقال: يقطع المختلس، ويحكى عن داود الظاهري: أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره من حرز أو من غير حرز[4].

فإن قيل: إن الجهات التي تكتسب مالاً حراماً كالبنوك الربوية ومحلات الغناء والفيديو والتصوير ونحوها يجوز اختلاس أموالها والتحايل عليها لنهب أموالها!

فالجواب: إن تلك الأموال وإن كانت حراماً إلا أنه لا يجوز سرقتها أو اختلاسها وذلك لأن هذه الأموال لها مستحقون يجب إرجاعها إليهم

---

(1) ينظر: المال المأخوذ ظلماً 1 /313 ، 2 /861، حماية المال العام 199.

(2) المغني 12 /523.

(3) تقدم تخريجه.

(4) الإقناع لابن القطان 4/1900، الاستذكار 24/236

وأداؤها إلى أهلها. وبعضهم معروفون معلومون وبعضهم غير معلومين، ولما يترتب على ذلك من الاستهانة بأموال الناس والتعدي عليها بدون وجه حق، ثم إن ذلك ليس من مهمتهم؛ فإن المكلف بأخذ أموالهم وصرفها في وجوه الخير هو ولي الأمر وإلا لعمّت الفوضى وانتهكت حقوق الناس ممن يستحق أخذ ماله ومن لا يستحق. وليس هذا من تغيير المنكر بل من زيادته لما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والأخروية.

المطلب الثاني: عقوبة المتعدي على بيت المال

أولاً: من الناحية الفقهية

فأما عقوبة المتعدي على مال بيت المال (مال الدولة) من الناحية الشرعية: فهذا مبني على حكم قطع يد السارق من بيت المال[1].

وفي المسألة خلاف على قولين:

1ـ لا يقطع. وهو قول الجمهور على تفصيل عند الشافعية[2].

2 ـ يقطع. وبه قال المالكية[3] والظاهرية [4] وابن المنذر[5].

دليل القول الأول:

1 ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس. فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه. وقال: ((مال الله سرق بعضه بعضاً))[6].

فالنبي ﷺ لم يقطعه لعدم اعتباره السرقة من بيت المال سرقة تامة يجب فيها القطع[7].

المناقشة:

إن هذا الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

(1) تنظر المسألة في: المال المأخوذ ظلماً 2/622، حماية المال العام 276.

(2) المبسوط 11،188/9/ 428، بدائع الصنائع7/70، مغني المحتاج 4/163، المغني 12/461 .

(3) المدونة 4/427، حاشية الدسوقي 4/337، منح الجليل9/306.

(4) المحلى 11/328.

(5) المغني

(6) رواه ابن ماجه برقم 2590. وضعفه الألباني في الإرواء 8/78 برقم 2434.

(7) حماية المال العام 278.

كما أن الحديث لا دلالة فيه حيث إن العبد مال من أموال الخمس فهو من بيت المال[1] فكيف يُتلف مال بيت المال.

2 ـ **كتب عمر إلى سعد بن مالك** : ليس عليه قطع، له فيه نصيب[2].

3 ـ **سأل ابن مسعود رضي الله عنه عمر رضي الله عنه عمن سرق من بيت المال؛ فقال:** (أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق)[3].

4 ـ **قول علي رضي الله عنه** : (ليس على من سرق من بيت المال قطع)[4].

وقصة الرجل الذي سرق مضطراً من الخمس فأتي به علياً فقال: له فيه نصيب، هو خائن، فلم يقطعه.

كالمقاتل مع المسلمين الذين غنموا: فإن له نصيباً فيها، إلا أنه إذا أخذ شيئاً منها قبل قسمة الإمام أو القائد لها بين المقاتلين يعتبر غالاًّ يحرم عليه أخذ شيء منها.

5 ـ **وكان عمر رضي الله عنه يصادر مال عماله**؛ فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل، واختلط ما يختصون به بذلك، حيث شاطر خالد بن الوليد رضي الله عنه ماله، **وشاطر عمرو بن العاص رضي الله عنه ماله**، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين، وفعل ذلك لما تبين له أن في أموالهم شيئاً من بيت المال وما هو خالص لهم ولم يتبين القدر، حيث دخل في أموالهم

---

(1) حماية المال العام 278.

(2) ابن أبي شيبة 10/20، الإرواء 8/76.

(3) ابن أبي شيبة 11/73، عبد الرزاق 10/212، وهو ضعيف مرسل. مجمع الزوائد 6/275، الإرواء8/76.

(4) البيهقي 8/282، ابن أبي شيبة 10/21، عبد الرزاق 10/212، الإرواء 8/77.

من المحاباة في البيع والشراء وسائر المعاملات وهو نوع هدية[1].

6 ـ إن المال العام ملك للعامة. والسارق منه واحد منهم، فكان له فيه حق، فهو شبهة تدرأ وتمنع وجوب القطع[2].

وملكية هذا المال ناقصة لأن مالكها غير متعين. ووجوب القطع هو لصيانة المال المملوك على صاحبه. لذا لا يقطع بسرقة مال لا مالك له. وهذه الأموال مثلها[3].

المناقشة:

إن في اعتبار حقه في بيت المال شبهة تدرأ عنه الحد نزاع، فإنه قد سرق مالاً من حرز لا شبهة له في عينه[4].

ثم إن الشخصية الاعتبارية تتمتع بما للشخصية الحقيقية من التملك والاستدانة والإرث والمخاصمة في أغلب التصرفات والمعاملات. وبيت المال شخصية معنوية مالكها الدولة أو من يمثلها ومن ثم تنتفي شبهة الحق الدارئة للحد[5].

الجواب:

إن الآثار السابقة تدل على أن له شبهة ملك، حيث إن هذا المال لعموم

(1) غياث الأمم 289، جهود الإمام ابن قيم الجوزية في علم السياسة الشرعية للحجيلي 1/516.
(2) المغني ، بدائع الصنائع ، حماية المال العام 279.
(3) المبسوط 11/ 428، الحاوي للماوردي 13/ 350. حماية المال العام 280.
(4) حماية المال العام 279.
(5) حماية المال العام 279.

المسلمين ولكل واحد منهم له فيه نصيب، وهذه شبهة يدرأ بها الحد. كما أن ترك الحد خير من الخطأ فيه.

7 ـ لا يقطع من سرق من بيت المال قياساً على من سرق من مال له في شركة،

بجامع وجود حق في كلا المالين، وهو شبهة دارئة للحد[1].

المناقشة: ليست الشركة شبهة تمنع الحد مطلقاً. فلم يرتفع الخلاف في وجوب القطع إلا عن الشخص الذي يسرق مال نفسه الخالص في الشركة، وما عدا هذه الصورة فقد وقع الخلاف بين العلماء في وجوب تطبيق الحد وعدمه[2].

والجواب عنه: هو ما أجيب به عن الدليل السابق.

دليل القول الثاني:

1 ـ الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على القطع على من سرق حيث لم تفرق بين السرقة من بيت المال وغيره **كقوله تعالى:**

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾

(المائدة: 38). وكقوله ﷺ:

(لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)[3].

---

(1) المغني 20/270، حماية المال العام 280.

(2) المغني ، الإقناع لابن القطان 4/1900، حماية المال العام 280.

(3) رواه مسلم برقم 1687.

المناقشة:

إن هذا عام خصصته الأحاديث والآثار السابقة[1].

2 ـ إن من سرق مالاً من حرز لا شبهة له في عينه فيلزمه القطع[2].

الجواب:

تقدم أن الشبهة قائمة في من سرق من بيت المال وهي أن له فيه نصيباً.

الراجح إن الأدلة الدالة على وجوب القطع قوية، إلا أن الحدود يجب أن تكون فيها الأدلة صريحة وواضحة، فالحدود تدرأ بالشبهات، ولا يجوز التعدي على أبدان الناس إلا بدليل يطمئن إليه القلب والنفس، خصوصاً مع الآثار السابقة وإن كانت أكثرها محل نظر في ثبوتها عند أهل الحديث، لذلك يترجح لدى الباحث القول بعدم القطع، وليس معنى ذلك أن هذا الفعل جائز أو لا بأس به بل هو كما قدمت من المحرمات، ولذلك يترك أمر العقوبة التعزيرية إلى اجتهاد القاضي وإلى ما يقره القانون حيال هذه الجريمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا

---

(1) حماية المال العام 281.

(2) حماية المال العام 282.

خانوا، أو من يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدرما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد، وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه "الثلاثة الذين خلفوا"، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً.

كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجهَ ، فسُود وجهُه ، وقلَبَ الحديث، فقُلِب ركوبه.

وأما أعلاه، فقد قيل: " لا يزاد على عشرة أسواط "، وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد، ثم هم على قولين، منهم من يقول: " لا يبلغ به أدنى الحدود " (لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر ، وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد ، وهي العشرون أو الأربعون)، وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد، ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني، وإن زاد على حد القاذف، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة.

وروي عن الخلفاء الراشدين، في رجل وامرأة وُجِدا في لحاف: "يضربان مائة"، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي جارية امرأته:

"إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له: رجم".

وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره، والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره، وأما مالك وغيره، فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض

الحنابلة - كابن عقيل - قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي)[1].

وقال ابن القيم - رحمه الله -: (وقد منع النّبيّ ﷺ الغال من الغنيمة سهمه، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية) ، فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع[2].

وقال - أيضاً - : (وأما التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشَّافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وعن أصحابه بذلك في مواضع: منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده .

ومثل: أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها.

ومثل: أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين.

ومثل: أمره ﷺ - يوم خيبر - بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية.

ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم.

فدل على جواز الأمرين، لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر .

ومثل: هدمه مسجد الضرار .

---

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية 1 / 103.

(2) الطرق الحكمية 1 / 18

ومثل: تحريق متاع الغال، وتحريق نخل اليهود))[1][2].

وقال في كتابه الحسبة: ((وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[3])).

حكي أن المنصور ـ رحمه الله ـ بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه زوروا فيه وغيروا فأمر بإحضارهم وتقدم تأديبهم ، فقال حدث منهم وهو يضرب:

أطال الله عمرك في صلاح ... وعز يا أمير المؤمنينا

بعفوك نستجير فإن تجزنا ... فإنك عصمة للعالمينا

ونحن الكاتبون وقد أسأنا ... فهبنا للكرام الكاتبينا

فأمر بتخليتهم ووصل الفتى وأحسن إليه لأنه ظهرت منه الأمانة وبانت فيه النجابة[4].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[5]:

إنه توجد جرائم مضرّة بالمصلحة العامّة ليست فيها عقوبات مقدّرة.

---

(1) الطرق الحكمية 1 / 361

(2) وتنظر المسألة في: الحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد 466 ــ 483 حيث رجح كلام ابن تيمية وابن القيم، وذكر الخلاف في التعزير المالي في ص 495، وينظر المبسوط 11 / 428، حاشيتا قليوبي - وعميرة 15 / 199، المغني 20/270.

(3) الحسبة لابن تيمية1/71

(4) الأحكام السلطانية للماوردي 1/ 140.

(5) 2/4458-.

وفيها التّعزير ومنها: تجاوز الموظّفين حدودهم ، وتقصيرهم، وهذه معصية ليست فيها عقوبة مقدّرة.

ثانياً: من الناحية القانونية

وبما أن هذه الجريمة ليست من الحدود التي وضعت لها عقوبة معينة؛ فإن ولي الأمر له الاجتهاد في تقدير هذه العقوبة التعزيرية بما يتناسب مع هذه الجريمة بعد النظر في القضية وملابساتها وشروط انطباقها على من وقعت منه وأركانها.

يقول صاحب كتاب التشريع الجنائي في الإسلام: ((الجرائم التأديبية أو الأخطار الإدارية: لم يفرق الفقهاء بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية أو الأخطار الإدارية كما يفرق بينهما شراح القانون اليوم، والعلة في ذلك ترجع إلى طبيعة العقوبات في الشريعة من ناحية، وإلى تحقيق العدالة من ناحية أخرى، فالجرائم في الشريعة إما أن تكون جرائم حدود، أو جرائم قصاص، أو جرائم تعازير، والخطأ الإداري إذا لم يكن جريمة من جرائم الحدود أو القصاص فهو جريمة من جرائم التعازير، فإذاً كون الخطأ الإداري جريمة يعاقب عليها بحد أو قصاص عوقب عليه بهذه العقوبة، ومحاكمة الجاني جنائياً ومعاقبته بالعقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص تمنع من محاكمته تأديبياً وتوقيع عقوبات تأديبية عليه، لأن هذه العقوبات التأديبية لن تكون إلا عقوبات تعزيرية، وهي عقوبات جنائية، فكأن الجاني يعاقب مرتين بعقوبات جنائية على فعل واحد، فضلاً عن أن عقوبات الحدود والقصاص هي أشد

العقوبات في الشريعة، وفيها الكفاية لتأديب الجاني وزجره. وإذا كان الجاني موظفاً فإنه يمكن عزله أو وقفه عن الوظيفة إذا ثبتت عليه الجريمة، ويصح اعتبار العزل والوقف عقوبة تعزيرية سببها ارتكاب الجريمة. كما يصح أن يقال: إن العزل والوقف لم يقصد بهما العقاب، وأن سببهما زوال صلاحية الجاني لشغل الوظيفة أو مباشرة أعمالها. لأن الوظائف في الأصل لا يتولاها المجرمون، فإذا تولاها من ليس مجرماً ثم أجرم أصبح بإجرامه غير صالح لتولي الوظيفة حيث زالت صلاحيته بارتكابه الجريمة.

وإذا لم تكن الجريمة التي ارتكبها الموظف حداً أو قصاصاً فهي من التعازير لأن كل ما عدا الحدود والقصاص يدخل في التعازير سواء جاءت به نصوص الشريعة أم حرمته الهيئة التشريعية طبقاً للسلطان الذي منحته لها نصوص الشريعة. وإذا كانت الجريمة من التعازير فلا تجوز فيها المحاكمة التأديبية. لأن العقوبات التأديبية كالتوبيخ والإنذار والعزل وما أشبه ذلك كل هذه العقوبات تعزيرية. فلو حوكم الموظف مثلاً تأديبياً ثم حوكم جنائياً ثم حوكم جنائياً لعوقب كل مرة بعقوبة تعزيرية. ولكانت النتيجة أنه حوكم مرتين على فعل واحد هو جريمة تعزيرية. وعوقب مرتين على نفس الفعل بعقوبة تعزيرية أي عقوبة جنائية. وهذا ما تأباه نصوص الشريعة. لأن القاعدة العامة فيها أن لا يعاقب الإنسان على فعل واحد مرتين. فالمانع إذن من اعتبار الجريمة تأديبية أن الفعل يعتبر جريمة جنائية.

وأن العقوبة التي يمكن أن توقع في المحاكمة التأديبية

هي نفس العقوبة التي يمكن أن توقع في المحاكمة الجنائية، أي أن المانع هو اتحاد الفعل واتحاد العقوبة[1].

فهناك عقوبات تعزيرية يمكن إبرازها في حق مرتكب هذه الجريمة، حيث يمكن الحكم على المتعدي بالغرامة[2] المالية أو التعزير بالمال حسب ما يحدده قانون الدولة وبالحكم الذي يصدر من القاضي أو رئيس الوحدة أو اللجنة المشكلة بالنظر في جناية المتعدي.

على خلاف بين العلماء في جواز التعزير بفرض الغرامات المالية فيما إذا كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بالغرامة المالية[3].

وقد يعاقب بالحرمان المالي حين ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية[4] كالحرمان من العلاوة الدورية أو العلاوة الاستثنائية أو المكافأة التشجيعية أو الترقية أو إعادة التعيين أو الحسم من الراتب ونحو ذلك، فهذا يدخل ضمن العقوبات المالية الشرعية التي يضعها الحاكم.

وقد تكون العقوبة بالعزل عن الوظيفة[5] أو الفصل أو الإقالة أو الاستقالة أو التقاعد أو النقل ونحو ذلك، لعدم صلاحيته لتولي هذا المنصب بعد ثبوت خيانته وغشه للأمة والدولة، والإخلال بمصالح الدولة العامة.

فقد جاء في قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006

(1) التشريع الجنائي في الإسلام 1/ 85.

(2) الغرامة: هي مال يحكم به بسبب جناية لم يرد فيها حد ولا كفارة. نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي 415

(3) ينظر: حماية المال العام 201 وما بعدها.

(4) عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي 223

(5) نظر: حماية المال العام 233، شرح ابن عثيمين للسياسة الشرعية لابن تيمية 38.

الصادر في دبي بتاريخ 26 ديسمبر 2006 م الموافق 6 ذي الحجة 1427 هـ:

الجزاءات التأديبية

(المادة 199)

1. تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف - فيما عدا مخالفات التأخر عن الدوام - وفقاً لما يلي:

أ. لفت نظر كتابي.

ب. إنذار كتابي.

ت. الخصم من الراتب الأساسي بما لا يجاوز عشرة أيام لكل مخالفة وما لا يجاوز ستين يومًا في السنة.

ث. الخصم من ا لراتب لتغطية تكلفة الخسارة أو الضرر الذي سببه الموظف للدائرة.

ج. الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة أو حرمانه منها في حدود الربع كحد أقصى.

2. لا يعتد بتدرج الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون للسلطة المختصة صلاحية توقيع الجزاء المناسب على الموظف حسب جسامة وخطورة المخالفة التي ارتكبها.

3. أما الجزاءات والإجراءات التأديبية المتعلقة بمخالفات ساعات الدوام الرسمي فتكون وفق التدرج التالي:

أ. إنذار شفهي.

ب . إنذار خطي أولي.

ت . إنذار خطي ثاني.

ث . إحالة الموظف إلى لجنة المخالفات الإدارية للنظر في أمره.

كما نصت المادة (83) من المرسوم بقانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية الصادر بتاريخ 25 رمضان 1429هـ الموافق 25 سبتمبر 2008م على ما يلي:

الجزاءات الإدارية:

1 ـ تكون جزاءات المخالفات التي يجوز توقيعها على الموظف وفقا للتالي:

أ ـ لفت النظر الخطي.

ب ـ الإنذار الخطي.

ج ـ الخصم من الراتب الأساسي بما لا يجاوز أجر عشرة أيام عن كل مخالفة، وبما لا يجاوز ستين يوما في السنة.

د ـ الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة أو حرمانه منها في حدود الربع كحد أقصى.

2 ـ يتم توقيع الجزاء المناسب على الموظف حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة.

كما نصت المادة (116) من قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (120/ 2004) بتاريخ 28/ 12/ 2004م على العقوبات الجائز توقيعها على الموظفين وهي:

أ ـ الإنذار.

ب ـ الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة.

ج ـ الحرمان من العلاوة الدورية.

د ـ خفض الراتب في حدود علاوة.

هـ ـ الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي وصل إليه في الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها.

و ـ الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي كان يتقاضاه قبل الترقية إلى الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها.

ز ـ الإحالة إلى التقاعد.

ح ـ الفصل من الخدمة[1].

ويشترط لإيقاع العقوبة على الموظف أركان يجب تحققها حتى يصح إيقاع العقوبة عليه، وهي:

1 ـ صفة الجاني: وهي أن يكون الموظف عمومياً معينا من قبل الدولة.

2 ـ فعل الاختلاس وموضوعه وهو الركن المادي.

وتتحقق الجريمة بأن يضيف المال العام إلى ملكه أو ما يدل على ذلك ونيته التملك، ويدخل ضمن المال العام المال الذي يمكن تقويمه بالمال أو له قيمة

(1) الجريدة الرسمية، العدد 782.

أدبية أو اعتبارية.

3 ـ القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي في الجريمة. فلا تقوم هذه الجريمة بإثبات الإهمال والتقصير أو أية صورة من صور الخطأ غير العمدي في حق الموظف. كما لا يكفي في ثبوتها القصد العام بل لا بد من القصد الخاص وهو نيته في تملك هذا المال مع علمه بأنه مملوك للدولة، ولا بد أن تثبت نيته بدلالات وقرائن خارجية ظاهرة تدل على تملكه حتى لا يتعلل المختلس بعدم قصده ونيته التملك[1].

(1) حماية المال العام 172، 176، 178، أحكام تأديب الموظفين 76 وما بعدها.

المطلب الثالث: أشكال وصور الإستخدام وحكمها

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أشكال وصور الإستخدام

الاستخدام قد يكون للأدوات المستهلكة العين، وقد يكون الاستهلاك للمنفعة مع بقاء العين هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون الاستهلاك لشيء ثابت وقد يكون الاستهلاك لشيء منقول، والتقسيم الأول هو الذي سأتبعه في التقسيم؛ لدخول القسم الثاني في الأول، وعلى كلا التقسيمين قد يكون الاستهلاك يسيراً وقد يكون كثيراً.

النوع الأول: صور استهلاك العين

استخدام الأوراق والأحبار في الطباعة، والماء في غسل سيارات غير سيارات المؤسسة التابعة لها.

ومما يدخل في ذلك الإهمال في صيانة أو كيفية استخدام الأجهزة[1] مما يعرضها للتلف أو ضعف الاستخدام وقلته، فهذا نوع من التقصير والتفريط والعجز في المحافظة على هذه الأدوات والأجهزة.

النوع الثاني: استهلاك المنفعة دون العين

استخدام الأقلام والأدوات المكتبية الأخرى في كتابة المعاملات والرسائل الخاصة، واستخدام جهاز الحاسب الآلي والإنترنت، وهاتف المؤسسة، والفاكس، والماسح الضوئي (سكانر)، واستخدام سيارة العمل أثناء الدوام الرسمي وخارجه (بالنسبة لمن له حق قيادتها كالمدير العام والسائق في بعض

(1) ينظر: حماية المال العام 235.

الأحيان)، والأدوات الكهربائية كالمكيفات والأضواء وشحن الهاتف النقال الشخصي. فهذا النوع فيه استخدام لآلات المرافق المخصصة لخدمته.

ويترتب على أكثر تلك الصور مصروفات مالية أو تضييق على العاملين الآخرين كاستخدام الإنترنت بغير حاجة وتنزيل البرامج التي ليست لمصلحة العمل.

إعطاء بعض الأدوات والأثاث لموظف آخر في الوزارة أو دائرة أو مديرية أخرى للاستخدام لفترة معينة دون استهلاك العين مع عدم دفع مبلغ مقابل ذلك، ودون الحصول على إذن من المسؤولين.

ومما يعتبر نوعاً من الحيازة: تعريض المال للبيع أو الرهن، أو إيداع المال في أحد المصارف، أو ادعاؤه عدم تسلم المال الذي في عهدته من الخزانة أو المستودع، دون تفريق بين أموال الدولة العامة أو الخاصة المنقولة وغير المنقولة، والعينية والمعنوية، متى تسلمها الموظف بسبب وظيفته من غير وجه حق[1].

وهذا الإطلاق في المنع من الاستخدام هو الأصل إلا أن ذلك مقيد كما سيأتي بما أذن فيه للموظف بحكم العرف والعادة كتصوير جواز السفر أو أوراق يسيرة جرى العرف بالتسامح فيها للحاجة والضرورة، وكذلك استعمال الأقلام وشحن الجوال واستعمال الهاتف للاتصال الداخلي للحاجة ونحوها من الأشياء اليسيرة التي تعارف الناس عليها والتي يشق فيها منع الموظف.

بل إن منعها يجعل بعض الموظفين يضطر للاستئذان والخروج من العمل لمدة ساعة أو أكثر لتصوير أوراق قليلة، مما يترتب عليه ضياع وقت العمل ما هو أكثر قيمة وكلفة من تلك الوريقات.

(1) حماية المال العام 176.

المسألة الثانية: حكم هذه الإستخدامات

لا شك أن استخدام هذه الأدوات والأجهزة إذا كان لصالح العمل المعدة له والمخصصة من أجله، فإن هذا جائز بل قد يكون واجباً إذا كان العمل لا يتم إلا باستخدامها.

ويجب على الموظف أثناء تأديته لهذا العمل واستخدامه للأدوات أن يتقيد بالضوابط الشرعية في استخدامها، فهو في مقام الأمين الذي يحفظ الأمانة ويداريها ويحوطها بعنايته وترتيبه وتنظيمه لها من أن تتلف أو يلحق بها ضرراً صغيراً أو كبيراً، فيحسن استخدامها كما يستخدم سائر أدواته الشخصية بل أكثر عناية واهتماماً.

وأما الاستخدام بغير وجه حق لأغراض شخصية مثلاً، فهو نوع من الاختلاس وهو خطف المال في حين غفلة صاحبه[1].

والأصل في مثل هذه الاستخدامات الحظر والمنع والتحريم حتى يأتي دليل يدل على الجواز أو الإذن في استخدامها، وهناك ضوابط لهذه المسألة يمكن أن تنظم هذه الاستخدامات حتى لا يكون المرء في سعة وانفتاح، ولا في شدة وحرج وضيق من أمره وسيأتي بيان ذلك في ضوابط الاستخدام.

ويمكن الانطلاق والاستناد إلى هذا المبدأ وإلى المبدأ الآخر وهو جهة العمل صاحبة الحق في هذه الأموال وكيفية استخدامها.

فقد جاء في قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 الصادر في دبي بتاريخ 26ديسمبر 2006م الموافق 6 ذي الحجة 1427هـ:

(1) ينظر التعريف: المال المأخوذ ظلماً 1 / 307.

المسؤولية الشخصية

المادة (7)

يجب على الموظف الالتزام بمعايير السلوك الوظيفي القويم الذي يتفق وطبيعة عمله.

وعليه بشكل خاص الإلتزام بما يلي :

7 ـ تجنب الإهدار أو الإستخدام المفرط للموارد العامة.

كما جاء في فقرة (الملكية الحكومية)

المادة (26)

1 ـ يتحمل الموظف مسؤولية المحافظة على جميع الممتلكات والمواد والمعلومات الحكومية التي تصرف له أو التي تكون بحوزته أو تحت سيطرته، وعليه الامتناع عن استخدامها بشكل شخصي دون موافقة مسبقة من الجهة المعنية بدائرته.

2 ـ تعتبر مواد الأمن والسلامة والشارات الرسمية وكل ما في حكمها ممتلكات حكومية لا يجوز للموظف في أي حال من الأحوال استخدامها إلا في نطاق العمل.

3 ـ يجب على الموظف عند انتهاء خدماته من الدائرة إعادة كافة الممتلكات الحكومية المسلمة له أو التي بحوزته والحصول على شهادة براءة ذمة قبل التسليم النهائي للمستحقات ومكافأة نهاية الخدمة.

4 ـ في حال تسبب الموظف بأي ضرر مقصود لأية ممتلكات تكون بحوزته يكون عرضة لإيقاع الجزاء التأديبي المناسب بحقه ومساءلته من الناحية الجزائية والمدنية.

5 ـ يحق للدائرة - إذا اقتضت الحاجة - أن تخصم من الراتب والمستحقات ومن مكافأة نهاية الخدمة للموظف تكاليف أي مواد لم يتم إعادتها للدائرة عند طلبها كما يكون لها الحق باتخاذ ما تراه مناسباً لاستعادة أو حماية ممتلكاتها.

ونصت المادة (76) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الإتحادية لدولة الإمارات الصادر بتاريخ 25 رمضان 1429 هـ الموافق 25 سبتمبر 2008م على ما يلي:

يتعين على الموظف المحافظة على المباني والمركبات والأجهزة والمعدات وغيرها من الممتلكات العامة المملوكة للوزارة واستخدامها لأغراض العمل ووفقا للقوانين والنظم السارية.

وجاء في المادة (66) من نفس القانون المشار إليه أعلاه:

على الموظف أن يسلك بتصرفاته مسلكا لائقا يتفق ومعايير السلوك المعتمدة للوظائف العامة، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلي:

8 ـ استخدام الأموال العامة بما تفرضه الأمانة والحرص وتجنب الهدر.

كما فقد نصت المادة (103) من قانون الخدمة المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 120/ 2004 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425هـ الموافق 28/ 12/ 2004 م على ما يلي :

ج ـ وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية ، على أن يضع رئيس الوحدة القواعد التي تكفل ذلك.

هـ ـ أن يتقيد في إنفاق أموال الدولة بما تفرضه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها.

و ـ أن يحافظ على أموال وممتلكات الوحدة التي يعمل بها[1].

وسوء الاستخدام والإهمال نوع من الاستخدام غير المشروع وغير المأذون فيه. ولذلك جاء في المادة (104) من قانون الخدمة المدنية في سلطنة عمان.

يحظر على الموظف الآتي:

و ـ الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة[2].

وبناءً عليه؛ فلا يجوز للموظف تجاوز هذه الحدود بصفة عامة للأدلة التالية:

1 ـ إن ذلك نوع من أنواع الاختلاس المحرم بالإجماع كما تقدم.

2 ـ القياس على الأحاديث الواردة في الأخذ ما زاد على الراتب؛ فإن الموظف يستحق راتبه ويأخذه من المؤسسة التي يعمل بها؛ فلا يجوز له التحايل على أخذ حقه بهذه الاستخدامات غير المشروعة.

والأحاديث الواردة في ذلك ما يلي:

أ ـ عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

((من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً. فما أخذ بعد ذلك فهو غلول))[3].

ـ عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي ﷺ يقول: ((من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة. فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما. فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا. قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال:

(1) وقد اقتصرت على نقل ما يخص موضوع البحث.

(2) الجريدة الرسمية، العدد (782)

(3) رواه أبو داود برقم 2943. وصححه الألباني.

(من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق)[1].

ـ عن الزهري ـ رحمه الله ـقال: رزق رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد رضي الله عنه حين استعمله على مكة أربعين أوقية في كل سنة[2].

ـ عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد رضي الله عنه على مكة وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة[3].

ـ عن عمرو بن أبي عقرب ـ رحمه الله ـ قال: سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى بيت الله يقول: والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولّاني فيه رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان[4].

قال الزيلعي في نصب الراية:

(ولا بأس برزق القاضي: لأنه عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له، وبعث علياً إلى اليمن وفرض له، ولأنه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال، وهذا لأن الحبس من أسباب النفقة كما في الوصي والمضارب إذا ما سافر بمال المضاربة ، وهذا فيما يكون كفاية)[5].

إن هذا يعتبر نوعاً من الإهمال والتقصير في أداء الواجب وحفظ الأمانة، وقد تقدم وجوب حفظ الأمانة وعدم خيانتها.

---

(1) رواه أبو داود برقم 2945 ، وصححه الألباني.

(2) السنن الكبرى للبيهقي 6 / 355. وهذا منقطع، وقد روي من وجه آخر مسندا.

(3) السنن الكبرى للبيهقي 6 / 355، أخبار مكة للفاكهي، 5 / 146.

(4) المعجم الكبير للطبراني 12 / 104، المستدرك على الصحيحين للحاكم 15 / 183،السنن الكبرى للبيهقي 6 / 355 ــ 356، الأموال للقاسم بن سلام 2 / 127، الأموال لابن زنجويه 2 / 340، مجمع الزوائد 2 / 372، وقال الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 12/151: غريب.

(5) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 12 / 150.

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ بشأن استخدام الموظف أدوات العمل، حيث جاء السؤال كما يلي:

س) ما حكم استعمال بعض الأغراض الحكومية الصغيرة بالمكتب استعمالاً شخصياً كالقلم والظرف والمسطرة ونحو ذلك للموظف؟

ج) استعمال الأدوات الحكومية التي تكون في المكاتب لأعمال خاصة حرام؛ لأن ذلك مخالف للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها إلا بالشيء الذي لا يضر كاستعمال المسطرة، فهو لا يؤثر ولا يضر، أما استعمال القلم والأوراق والآلة الكاتبة وآلة التصوير؛ فإن استعمالها للأغراض الخاصة وهي حكومية لا يجوز[1].

وجاء في كتاب (جلسات رمضانية)[2] حكم استخدام المال العام في المنفعة الشخصية:

س) تمر علينا في مكاتب الدولة - حيث إننا موظفون - بعضُ الأمور التي نتحرَّج منها؛ ولكن الناس غير حريصين على السؤال عنها، فما الحكم في هذه الأمور، مثاله: استخدام آلات تصوير الأوراق، واستخدام الهاتف، والخروج أثناء الدوام، والتأخر في الحضور، والانصراف مبكرين، ومجاملة بعض الموظفين الذين تحت رئاستنا، والكثير الكثير، أفتونا مأجورين؟!

ج) أما بالنسبة لما ذكره من المسائل: فمن المعلوم أن الأصل في المال الذي بين أيدينا للدولة، الأصل أنه محرم، وأنه لا يجوز لنا أن نستعمله في المسائل الخاصة بنا، فآلة التصوير -مثلاً- لا نستعملها في الأشياء التي

(1) www.moeforum.net ، همسات في أذن معلمة لصفاء العابدين، فتاوى للموظفين 26.
(2) 1/65- ـ 66.

من خصائصنا. أما إذا كان من مصلحة العمل، فالأمر واضح أنه جائز. وأما استخدام الهاتف فالظاهر أن الدولة تسمح به إذا كان في داخل البلد، بدليل أنها نزعت (الصِّفْرَ) منه، ونَزْعُها (الصِّفْرَ) يدل على أمرين: الأول: على منع الاتصال الخارجي، الثاني: وعلى جواز الاتصال الداخلي فيكون هذا جائز.

وأما استعمال أوراق الدولة فهذا لا شك أنه حرام إذا استعملتَه في الأشياء الخاصة، أما إذا استعملته في أشياء من مصلحة العمل فلا بأس به. وأما التأخر في الحضور، أو التقدم في الخروج، فهو أيضاً حرام، ويُعتبر سرقة وقتٍ مملوك لغيرك، فكما أنك لا ترضى أن ينقص راتبك ولو شيئاً قليلاً، فلا يجوز لك أن ترضى أن تُنْقِص وقت الدولة ولا تهتم به. وأما مجاملة من تحت أيديهم فهذا يُنظَر فيه، إن جاملوه في أمر لهم فيه سعة، فلا بأس، وإن جاملوه في أمر ليس لهم فيه سعة، فإن ذلك لا يجوز. مثال ذلك: لو جاملت الذين تحت يدك في تقديم شخص غيره أحق منه. مثل: هذه المعاملات عندك مكدَّسة، جاءك إنسان من الموظفين عندك، وأخرج من أسفل المعاملات معاملة صديق له، وقال: انظر فيها، فقدمتَها على غيرها، فهذا لا يجوز؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ (النساء: 58)، وأما إذا لم يترتب عليه، أي: على مجاملة من تحت يدك شيء من المحرمات، فلا بأس بالمجاملة؛ لأن المجاملة من الأخلاق الحسنة إذا لم تكن على حساب الدين، أو على حساب الغير.

المسألة الثالثة: أحكام بعض صور الإستخدامات

1 ـ استخدام وسائل النقل التابعة للمؤسسة:

قد تخصص سيارة لبعض المسؤولين يتصرف فيها في قضاء أعماله المتعلقة بجهة العمل وهذا لا بأس به، حيث إن السيارة مخصصة لهذا الغرض، وقد يؤذن له في قضاء حوائجه الشخصية، فلا بأس بذلك أيضاً في حدود المتعارف عليه من الأعمال التي يمارسها غالب الناس بسياراتهم وفي حدود الإذن المسموح به من قبل الجهة المعنية، لأنه مأذون له في التصرف فيها على هذا الوجه، وأما إذا لم يؤذن له في إخراجها من مقر العمل، فإنه لا يجوز له إخراجها واستخدامها لغير ما خصصت له، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه فلا يجوز إلا برضا منه.

وهذه فتوى على الموقع الإلكتروني بشأن ذلك:

س) هل يجوز للمسلم الموظف في دائرة حكومية أن يستخدم سيارة العمل، علماً أن لديه سيارة يملكها؟

ج) الموظف عند الدولة يعتبر كالعامل بأجرة، فهو مؤتمن على ذلك العمل الذي نيط به وفوض إليه، ومؤتمن على ما أعطيه من الأدوات والآلات التي يتم بها العمل الذي فوض إليه، فلا يستعمل شيئاً منها إلا في العمل الحكومي أو ما يتعلق به، فلا يركب السيارة المذكورة في حاجاته الشخصية، ولا يستخدم الهاتف ونحوه في مصلحة خاصة، وكذا الدفاتر والأوراق والأقلام ونحوه، فالتورع عنها وعدم استعمالها

لنفسه من تمام الأمانة....

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ (المعارج: 32) [1].

وجاء في لقاءات الباب المفتوح[2]:

س) ما حكم استخدام سيارات الدولة للأغراض الشخصية؟

ج) استخدام سيارات الدولة وغيرها من الأدوات التابعة للدولة كآلة التصوير وآلة الطباعة وغيرها لا يجوز للأغراض الشخصية الخاصة، وذلك لأن هذه للمصالح العامة، فإذا استعملها الإنسان في حاجته الخاصة فإنه جناية على عموم الناس، لأنه اختص الشيء من دونهم، فالشيء العام للمسلمين عموماً لا يجوز لأحد أن يختص به، ودليل ذلك هو أن النبي ﷺ حرم الغلول، أي: أن يختص الإنسان بشيء من الغنيمة لنفسه، لأن هذا عام، والواجب على من رأى شخصاً يستعمل أدوات الحكومة أو سيارات الحكومة في أغراضه الخاصة أن ينصحه، ويبين له أن هذا حرام ، فإن هداه الله عز وجل فهذا هو المطلوب، وإن كانت الأخرى فليخبر عنه، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله! هذا المظلوم فكيف الظالم؟ قال: تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه، أو فذلك نصره).

السائل: وإذا كان رئيسه راضٍ بهذا فهل هناك حرج؟

---

(1) www.amalislam.com ، فتاوى للموظفين 16.

(2) 5/17-.

الشيخ: ولو رضي الرئيس بهذا؟، الرئيس نفسه لا يملك هذا الشيء، فكيف يملك إذنه لغيره فيها؟!

وفي فتاوى يسألونك[1] عن حكم استخدام سيارة العمل في الأمور الخاصة:

س) يقول السائل : إنه يعمل في إحدى المؤسسات العامة وإن المؤسسة قد جعلت تحت تصرفه سيارة ليستخدمها في العمل، فما مدى حريته في استخدام سيارة المؤسسة؟

ج) إن من الموظفين العاملين في المؤسسات العامة كالوزارات والجامعات والشركات العامة يسيئون استخدام الأموال العامة وما هو في حكمها كالتليفونات والسيارات والمعدات والقرطاسية وغير ذلك .

وينبغي التوضيح أولاً: أن أموال هذه الجهات وما في حكمها من أدوات مختلفة تعتبر من **المال العام المملوك لعامة المسلمين** في ذلك البلد والمال العام له حرمة في الشرع كالمال الخاص بل أشد **لذا يحرم التساهل في استخدام المال العام وكأنه لا مالك له.** وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على حرمة الخوض في الأموال العامة، **قال الله تعالى :**

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ **(البقرة: 188).** وقال أيضاً:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ **(النساء: 29)**

---

(1) 7/156- ـ 159.

وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

(إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو. ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع)[1].

وفي رواية أخرى: (وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة).

وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:

(إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله: (يتخوضون في مال الله بغير حق) أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل.

ومن العلماء من جعل المال العام كمال اليتيم بالنسبة للولي لا يتصرف فيه إلا بما يحقق مصلحة اليتيم ونقل مثل ذلك عن عمر ﷺ.

ومن القصص المشهورة عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أنه كان عنده مصباحان أحدهما للدولة يستعمله عند قضاء مصالحها. والآخر مصباح شخصي له يشعله إذا انتهى من مصالح الدولة.

إذا تقرر هذا فأعود إلى السؤال فأقول إن السيارة التي أعطتك إياها المؤسسة لتستخدمها في العمل يجب أن يكون استخدامها

(1) رواه البخاري رقم 5947، ومسلم رقم 1743.

في نطاق العمل وما يخدمه، وبالتالي لا يجوز استخدامها في الأمور الخاصة كالذهاب بها في الرحلات أو العمل عليها كسيارة أجرة ونحو ذلك فهذا كسب لا شك حرام.

ومثل ذلك استخدام تليفون المؤسسة، فينبغي أن يكون في الأصل في شؤون العمل، وأما استخدام التليفون في الأمور الشخصية كمن يتصل بمن يريد من أهله وأقاربه خارج البلاد مستعملاً تليفون المؤسسة فلا يجوز ذلك، وقد يغض النظر عن بعض الاتصالات الداخلية التي يجريها الموظف لبعض شؤونه الخاصة وكذا استخدام بعض الأدوات اليسيرة في شؤونه الخاصة مما تعارف الناس عليه كاستخدام ورقة أو تصويرها ونحو ذلك ومن المعروف أن العرف له اعتبار فلذا الحكم عليه قد يدار ولكن لا يجوز التوسع في هذا الباب لأن الأصل حرمة المال العام، وأظن أنه يوجد في بعض المؤسسات العامة أنظمة وتعليمات لتنظيم استخدام الأموال العامة وما في حكمها كالسيارات، فإن وجدت مثل هذه الأنظمة والتعليمات فيجب الالتزام بها .

وينبغي التذكير أن الموظف في الأصل هو بمثابة الأجير والأجير لا بد أن يكون أميناً ويدخل في الأمانة، الأمانة في حسن أداء العمل وتشمل أيضاً الأمانة في استخدام المال العام وتشمل الأمانة في استخدام أدوات العمل وغير ذلك.قال الله تعالى :

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ

ٱلْأَمِينُ ﴾ (القصص: 26).

ويقول تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (النساء، 58).

ويقول تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (المؤمنون 8).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم.

وخلاصة الأمر أن الأصل حرمة الأموال العامة وما في حكمها من الأدوات كالسيارات فلا يجوز استعمالها في الشؤون الشخصية إلا بالمقدار الذي يحقق مصلحة جهة العمل.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم استخدام سيارة العمل في أشياء خاصة، علما بأن المدير المباشر لا مانع لديه؟

فأجاب: السيارات التي للحكومة هي سيارات للحكومة، فلا يجوز لأحد أن يستخدمها في غير مصلحة العمل الذي هو فيه حتى لو أذن مديرها المباشر؛ لأن مديره المباشر لا يملك هذا، فالسيارة للدولة، ولو فتح الباب لحصل في ذلك ضرر كبير على الناس وعلى الدولة[1].

(1) فتاوى للموظفين 26.

وقد جاء في قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 الصادر في دبي بتاريخ 26 ديسمبر 2006 م الموافق 6 ذي الحجة 1427 هـ:

2 - استخدام السيارات والمعدات الرسمية المادة (25)

أ ـ يجب على الدائرة عدم السماح لأي موظف يعمل لديها بقيادة أية مركبات أو آليات حكومية ما لم يكن يحمل رخصة قيادة ملائمة لتلك المركبات أو الآليات وفق ما تتطلبه الجهات المعنية بالدولة.

ب ـ يتحمل الموظف مسؤولية الحصول على رخصة قيادة وتجديدها ودفع أية تكاليف أخرى تتطلبها.

ت ـ يجب على الموظف عند استعماله لأية مركبة أو آلية حكومية توخي الحيطة والحذر وإتباع إرشادات ومعايير التشغيل والسلامة المعتمدة. كما يجب عليه إعلام رئيسه المباشر أو الجهة المعنية عن أي عطل أو خلل في أي من هذه المركبات أو الآليات.

ج ـ يجوز للدائرة اتخاذ إجراءات تأديبية تجاه كل موظف فيما إذا استخدم أية مركبة أو آلية استخداماً غير ملائم أو آمن أو يشوبه الإهمال أو التخريب.

د ـ يتوجب على كل دائرة وضع تعليمات واشتراطات استخدام المركبات والآليات الرسمية التي تملكها ويجب على الموظفين العاملين في هذا المجال التوقيع على هذه الاشتراطات قبل استخدام تلك المركبات أو الآليات.

2 ـ تصوير الأوراق لجهة حكومية أخرى:

فعلى اعتبار أن أموال الوزارات وميزانياتها ملك للدولة وأنها غير

مستقلة بذاتها بمعنى أن وزارة المالية هي التي تدير وتقوم بالصرف والتحكم في أموال الوزارات بناءً على حاجة كل وزارة فلا بأس بتصوير أوراق لمصلحة وزارة أخرى.

وأما على اعتبار أن ميزانية كل وزارة مستقلة بحيث لا يمكن التدخل فيها من قبل الوزارات الأخرى فلا يجوز إلا برضا المسؤولين في الوزارة.

3 ـ تصوير الأوراق لأجل الدعوة إلى الله ونشر العلم:

وهذه الصورة من الصور التي تدخل ضمن المنع، إلا أن هذا المنع لا يرقى إلى درجة الاستخدام الشخصي وذلك لأن أموال تلك الجهة غير مخصصة لهذا الغرض، وإنما خصصت لمصالح عامة أخرى، فيجب التقيد بذلك، ولأنه قد خصصت جهات معينة لذلك الغرض، فينبغي وضع كل شيء في موضعه وحسب ما وضع من أجله.

المسألة الرابعة: ضوابط الإستخدام

الأصل عدم جواز الاستخدام، إلا أن هناك بعض الأمور يجوز فعلها وفي بعضها يقع الحرج والضيق على الموظفين ولا يكاد موظف ينفك منها فلذلك وجب ضبط المسألة بضوابط تصحح تطبيق هذا الحكم، وتلك الضوابط ما يلي:

1 ـ أن يكون الاستخدام مما تتسامح فيه قوانين الدولة ولا يكون الجواز منصوصاً عليه في اللوائح والأنظمة، فإن كان منصوصاً عليه فيكون في حدود ما نص عليه.

وقد يدخل ذلك ضمن القاعدة الفقهية: العادة محكمة، فإذا أصبح استخدام هذه الأجهزة والأدوات من الأمور المعتاد عليها وهي مما تعارف المسؤولون عليها من أن الموظفين يفعلون ذلك فلا بد من الاستئناس بهذه القاعدة مع بقاء الأصل وهو التحريم فيما زاد على ذلك كماً وكيفاً.

وهذه من المسائل التي تعم بها البلوى، ولا يكاد موظف ينفك عنها.

2 ـ أن يوقع عدم الاستخدام الموظف في الحرج والشدة، ولا يمكن ذلك إلا بالاستخدام.

فنصوص الشريعة تفيد بأن مما يترتب فيه على المكلف حرج وضيق في دينه فإن الشريعة تأذن فيه وتيسر له فعل ذلك الأمر، وكذلك يكون هذا في استخدام الموظف لأدوات العمل، واليسير معفو عنه.

كذلك تقدم معنا أن لكل شخص نصيب في بيت المال وله حق فيه، وإن

كان لا يجوز له أن يأخذ منه إلا بإذن المسؤول عنه أو عند الحاجة الماسة إليه.

3 ـ أن يكون الاستخدام يسيراً، وفي حدود الحاجة والضرورة ولا يتوسع فيه. وفي حال استخدامها لغير ذلك فيجب تعويض جهة العمل مثل ما استهلكه من أدوات، كالأوراق والأقلام ووقود السيارة وحبر الطابعة ونحو ذلك حتى تبرأ ذمته، ولا يشترط أن يخبر المسؤول بذلك لأنه ستترتب عليه أضرار كبيرة من جهة المساءلة القانونية والتحقيق والتأثير على عمل الموظف ومهنته، وعدم الثقة به.

ومن الصعوبة بمكان تقنين كل جزئية من جزئيات الاستخدام وصورها فربما تسامح الناس وتمادوا في استخدام أدوات العمل إذا قننت بعض الاستخدامات وأُذن فيها، إلا أن بعض الصور تخرج من ذلك الأصل بحكم العرف والعادة، والحاجة والضرورة وهي قواعد معتبرة شرعاً تخرج الإنسان من الإثم والمحاسبة والعقوبة.

وترك الاستخدام في تلك الحالات المأذون فيها من الورع المأمور به شرعاً، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

المسألة الخامسة: الأسباب المؤدية لهذه الإستخدامات

وقد ذكرت في المقدمة شيئا من ذلك:

1 ـ ضعف الوازع الديني في نفوس الناس، وعدم الإحساس بالمسؤولية، والاستهانة بأموال الدولة وعدم التيقن من حرمتها وعظم الاعتداء عليها، والتقصير في حفظ الأمانة والاستهانة بأموال الغير.

2 ـ قلة الرواتب الشهرية، وعدم إعطاء الموظفين الحقوق أو هضمها أو تقليلها بحيث لا تكفيهم ولا تغطي مصاريفهم الشخصية، مع ارتفاع الأسعار؛ حيث يستغل البعض هذه الأجهزة والأدوات لتقليل التكلفة المالية الشهرية عليه.

3 ـ ضعف الرقابة على الموظفين وأموال الدولة والمؤسسات الأخرى الخاصة، حيث لا يسأل الموظف عن الأوجه والطرق التي تم فيها استهلاك الأدوات المكتبية، أو أسباب ارتفاع فاتورة الهاتف ونحوها، فإن كان بعض الموظفين يتبادلون بعض الأدوات المكتبية لأغراض العمل فهذا لا بأس به.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً على إتمام هذا البحث، ويمكن استخراج أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، وهي كما يلي:

1 ـ ينبغي نشر الوعي بين الناس حول وجوب حفظ الأمانة وعظم خيانتها والتهاون بها، وأن مال الدولة من أعظم الأمانات التي يجب مداراتها وصيانتها والحفاظ عليها.

2 ـ يكيف العقد الموقع بين الموظف وجهة عمله خاصة الحكومي على أنه عقد إجارة يترتب عليه أحكام عقد الإجارة.

3 ـ إن أخذ الموظف من مال الدولة دون وجه حق يعتبر من الاختلاس المحرم شرعا وإجماعا وقانونا، وأن عقوبته تكون تعزيرية حسب ما يفرضه ويقرره ولي الأمر وصاحب الحق.

4 ـ إن عقوبة المتعدي على بيت المال جزاؤه أن يعامل معاملة السارق من بيت المال في كونه لا تقطع يده كما قال جمهور العلماء، وأنه يعزر حسب ما يراه ولي الأمر مناسبا.

5 ـ لا يجوز للموظف أن يستخدم أدوات العمل التي بين يديه إلا فيما خصصت له، وأنه يتحمل المسؤولية الكاملة في حال ثبوت استخدامه لها دون وجه حق شرعا وقانونا، وينبغي اتباع الضوابط المذكورة بالتفصيل حال استخدامه لها، ومن ذلك:

أ ـ أن يكون الاستخدام مما تتسامح فيه قوانين الدولة.

ب ـ أن يوقع عدم الاستخدام الموظف في الحرج والشدة.

ج ـ أن يكون الاستخدام يسيراً، وفي حدود الحاجة والضرورة ولا يتوسع فيه.

6 ـ أن تقنن تصرفات الموظف واستخدامه لأدوات عمله بصورة أدق وأشمل بحيث يدرك الموظف ما له وما عليه من حقوق وواجبات تجاه ربه وتجاه عمله.

وأوصي في آخر هذا البحث: بأن يكتب أحد الباحثين و يجمع كتاباً واسعاً شاملاً في أحكام الموظفين من الناحية الشرعية مبنياً على تأصيل الفقهاء والقواعد الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع

1 ـ الإجماع، ابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط2، 1408هـ / 1988م.

2 ـ أحكام الأغنياء، أحكام غنى المال وضوابط طلبه والانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، عبدالله لام إبراهيم، دار النفائس، الأردن،

ط1، 1423هـ / 2003م.

3 ـ أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية ـ دراسة تحليلية، د.خالد خليل الظاهر، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة بالسعودية،

1426هـ / 2005م.

4 ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط3، 1393هـ / 1973م.

5 ـ الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2000م.

6 ـ أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين محمد شاهين، دار كنوز إشبيليا بالرياض، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية،

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية، ط1، 1425هـ ـ 2004م.

7 ـ أدب الوزير (قوانين الوزارة وسياسة الملك)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تصحيح: حسن الهادي حسين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط2، 1414هـ / 1994م.

8 ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني، ط2، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ ـ 1985م .

9 ـ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ / 1993م.

10 ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.

11 ـ الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن القطان الفاسي، تحقيق: أ.د.فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط1، 1424هـ / 2003م.

12 ـ الأموال لابن زنجويه.

13 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ ـ

1982م.

14 ـ تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد البلاطنسي، تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1409هـ / 1989م.

15 ـ التراتيب الإدارية (نظام الحكومة الإسلامية)، محمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبدالله الخالدي، ط2، دار الأرقم، بيروت.

16 ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية.

17 ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن).

18 ـ الجريدة الرسمية، العدد (782)، وزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان.

19 ـ جلسات رمضانية، محمد بن صالح العثيمين، عدة جلسات في أحكام رمضان وأحكام الصوم عام 1410- 1411- 1412- 1415هـ، موقع الشبكة الإسلامية، قام بتنسيقه وفهرسته: أبو أيوب السليمان.

20 ـ الحسبة، شيخ الإسلام ابن تيمية.

21 ـ حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د.نذير بن محمد الطيب

أوهاب، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1422هـ ـ 2001م.

22 ـ الذهب المسبوك في وعظ الملوك، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، د.عبد الحليم عويس، دار عالم الكتب، الرياض.

23 ـ الرتبة في طلب الحسبة، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. أحمد بدران، د.علي جمعة، بنك الكويت الصناعي، ط1، 1422هـ / 2001م.

24 ـ السلسلة الصحيحة (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ / 1995م.

25 ـ سلسلة لقاءات الباب المفتوح، وهي عبارة عن سلسلة لقاءات كان يعقدها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - طيب الله ثراه - بمنزله كل خميس، ابتدأ الشيخ هذه اللقاءات في أواخر شوال تقريباً في العام 1412هـ، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

26 ـ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط1، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني ، عناية: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض .

27 ـ سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط1، تعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، عناية: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف، الرياض.

28 ـ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ / 1999م.

29 ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ، ط1، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف، الرياض .

30 ـ سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ط1، تعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، عناية: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف، الرياض .

31 ـ شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مراجعة وإشراف:محمد حسان، تحقيق: صلاح السعيد، مكتبة فياض بالمنصورة، ط1، 1426هـ ـ 2005م.

32 ـ صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .

33 ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

34 ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

35 ـ الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق ودراسة: د.عبد العظيم الديب، عني بنشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط الشؤون الدينية بقطر، ط1، 1400هـ.

36 ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط1، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، 1417هـ / 1996م.

37 ـ فتاوى للموظفين، منتقى من كتاب فتاوى للموظفين والعمال لمحمد بن عبد العزيز المسند، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إدارة أوقاف صالح عبد العزيز الراجحي، السلسلة رقم 58.

38 ـ فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة، موقع الشيخ على الإنترنت : www.yasaloonak.net قام بفهرسة و تنسيق الكتاب: أسامة بن الزهراء

للتقى أهل الحديث.

39 ـ فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود، أحمد بن يحيى آل شبير النجمي، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، عجمان، ط1، 1423هـ ـ 2002م.

40 ـ المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، د.طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، ط1، دار إشبيليا، الرياض، 1420هـ / 1999م.

41 ـ المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414هـ 1993م .

42 ـ مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

43 ـ المسند، عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

44 ـ مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ / 1985م.

45 ـ المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ / 1983م.

46 ـ المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2 ، 1404هـ / 1983م.

47 ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني.

48 ـ المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 1413هـ / 1992م.

49 ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

50 ـ الملك المشاع في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د.حسين سمرة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1422هـ ـ 2001م.

51 ـ الموارد المالية للدولة الإسلامية في العصر الأموي، ألبان بن محفوظ الإدريسي، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط1، 1427هـ .

52 ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2، دارالسلاسل - الكويت، 1404 - 1427 هـ.

53 ـ نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد بن عبد

الله بن محمد العمري، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (46)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1424هـ ـ 2003م.

54 ـ نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، د.أحمد حسن، دار اقرأ، دمشق، ط1، 1422هـ / 2002م.

55 ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي.

56 ـ الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، د.عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ.

المواقع الإلكترونية:

- www.amalislam.com
- www.moeforum.net
- www.islamweb.net
- www.suhuf.net.sa

فهرس المحتويـات

م	المحتويـات	رقم الصفحة
1	كلمة الناشر	4
2	مقدمـة	5
3	تمهيد في التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث	9
4	المبحث الأول: وجوب حفظ الأمانة، وحرمة مال الدولة والتكييف الفقهي لعمل الموظف.	14
5	ـ المطلب الأول: وجوب حفظ الأمانة.	15
6	ـ المطلب الثاني: حرمة مال الدولة (بيت المال)، (المال العام).	28
7	ـ المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعمل الموظف في المؤسسات الحكومية والأهلية الخاصة.	36
8	المبحث الثاني: حكم الإختلاس والتعدي على بيت المال وعقوبتهما، وحكم استخدام الموظف أدوات العمل.	41
9	ـ المطلب الأول: حكم الإختلاس وعقوبته.	42
	• المسألة الأولى: حكم الإختلاس	42
	• المسألة الثانية: عقوبة المختلس	44
10	ـ المطلب الثاني: عقوبة التعدي على بيت المال	46

11	• أولاً: من الناحية الفقهية.	46
	• ثانياً: من الناحية القانونية.	55
	ـ المطلب الثالث: أشكال وصور الاستخدام وحكمها.	62
	• المسألة الأولى: أشكال وصور الاستخدام	62
	• المسألة الثانية: حكم هذه الاستخدامات	64
	• المسألة الثالثة: أحكام بعض صور الاستخدامات	71
	• المسألة الرابعة: ضوابط الاستخدام	79
	• المسألة الخامسة: الأسباب المؤدية لهذه الاستخدامات	81
12	الخاتمـــة	82
13	فهرس المصادر والمراجع	84
14	فهرس المحتويـات	93

من أهم إصدارات دار الواضح:

من أهم إصدارات دار الواضح: